القول المبسوط في اجتماع البيع والشروط

لعلي بن محمد الميلي المتوفى سنة 1248هـ

"دراســة وتحقيق"

إعداد

د. مصطفى محمد جهيمة
كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الأسمرية

د. فتحي فتح الله الجعرود
كلية الشريعة والقانون/الجامعة الأسمرية

1443هـ - 2022م

القول المبسوط في اجتماع البيع والشروط

(دراسة وتحقيق)

المقدمة:

الحمد لله ذي الآلاء التي لا تحصى، والنعم التي لا تستقصى، والصلاة والسلام على أجل نعمه على الخلق، وأعظم مننه على اتباع الحق، محمد بن عبد الله نبي الهدى، وإمام الورى، وعلى من استنّ بسنته واهتدى.

أما بعد: فعلم الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجرًا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، فبالفقه يعقل العبد عن ربه- سبحانه وتعالى- ما أمره، وبه ينال الخير والنور ورفعة القدر، جزاء لتفقهه في الدين.

وقد وقع بين أيدينا المخطوط موضوع الدراسة والتحقيق، فحاز من أنفسنا أول تصفحنا له مكاناً حسناً، فلما قلبنا لوحاته وتمعنا طيات سطوره زاد استحساننا له، وعزمنا متوكلين على من لا يخيب عبده على تحقيقه ونشره؛ ليعم نفعه، ويكتب لمؤلفه ولأناس بعده أجر من قرأه واستفاد به.

أسباب اختياره:

تتلخص الدوافع والأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع في الآتي:

- ✓أهمية العلم الذي يتناوله هذا المخطوط .
- ✓الرغبة في خدمة هذا التراث الذي خلفه لنا علماؤنا، وبذلوا فيه جهدًا مشكورًا؛ ليكون تعبيرًا صادقًا على احترام تلك الجهود وتقديرها.
- ✓دراسة الكتب القديمة والتعرف على أسلوبها ومحاولة فهمها.
- ✓أن الكتاب لا يزال مخطوطًا معرضًا للتلف والضياع.
- ✓سهولة هذا المخطوط في تناوله هذه المسألة، واختصاره ووضوح عبارته.

الدراسات السابقة:

أولًا: بالنسبة للمؤلِّف:

وهو علي بن محمد الميلي، فله عدد من الكتب المحققة سيأتي ذكرها في ترجمته بإذن الله تعالى.

ثانيًا: بالنسبة للمخطوط:

وهو هذه اللوحات التي يجري تحقيقها؛ فإننا لا نعلم –فيما وقنا عليه من مصادر– مَنْ قام بتحقيقها تحقيقًا علميًا .

وقد جرت المقادير بما أملت، فقمنا بتحقيقه لنضعه بين يدي القراء شاكرين المولى على هذا التسهيل والتيسير.

وكعادة المحققين أخرجنا العمل في قسمين رئيسين، كل قسم تضمن مجموعة من المباحث، على النحو التالي:

خطة البحث:

تتضمن الخطة على المقدمة وجانبين (دراسي، وتحقيقي) :

المقدمة: تناولنا فيها أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والجانبان: الجانب الدراسي، والجانب التحقيقي:

الجانب الأول: القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف.

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

ويحوي المطالب الآتية:

المطلب الأول: عنوانه، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها .

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوط.

الجانب الثاني: القسم التحقيقي: وقد كان منهجنا في التحقيق على النحو الآتي:

✓اعتمدنا في تحقيق نص المخطوط على نسخة واحدة فكانت هي الأصل الذي عليه التحقيق.

✓ كتبنا النص بحسب الرسم الإملائي المعاصر، غير غافلين على إصلاح ما كان من سهو أو نسيان نتج عنه خطأ نحوي أو إملائي مع التنبيه عليه في الهامش.

✓ عزونا الآيات القرآنية بعزوها السورة ورقم الآية.

✓خرجنا استشهادات المؤلف بالأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب الأحاديث.

✓ شرحنا ما احتاج إلى شرح من الغرائب والمصطلحات.

✓وثقنا نصوص الكتاب وإحالاته قدر المستطاع .

هذا ما بذلناه من جهد، فيه من الطبيعة البشرية من نقص وعجز وقصور، إذ قلما ينجو محقق من الهفوات، ويسلم باحث من الملاحظات، فما وفقنا فيه للصواب ولم يخب فيه السهم عن المراد، فهو محض فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فنستغفر الله تعالى منها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

اسمه: هو علي بن محمد بن عمر الميلي، الجمالي، التونسي، المالكي[1].

الميلي: نسبة إلى مدينة ميلة الجزائرية، بقرب قسنطينة، سكن مصر وتوفي بها[2].

الجمالي: نسبة إلى جمال من قرى سَاحل تونس[3].

المطلب الثاني: شيوخه:

لم أقف – فيما أطلعت عليه من مصادر ومراجع على ذكر لشيوخه.

المطلب: الثالث تلاميذه.

1- العلامة المسند الراوية، المحدث الرحالة، زين العابدين عبد القادر، عُــرف بابن عبد الله[4].

2- العلامة المسند الأديب كاتب الدولة السليمانية البارع أبو حامد العربي بن محمد الدمنتي الفاسي[5].

المطلب الرابع: مؤلفاته:

ترك الشيخ –رحمه الله– كتابات عدة[6] تتلخص أكثرها في رسائل أصلها أسئلة أجاب عنها وهي على النحو التالي:

---

(1) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد البابانى البغدادي (استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية 1951م(411/1)،وإيضاح المكنون(251/4)، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ط: الأولى، (الرباط: دار الأمان، 2012م) (ص/627)،و فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الأولى، 2006م،(133/2)، والأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشر، (الناشر: دار العلم للملايين، 2002 م)(17/5).

(2) ينظر: الأعلام(17/5).

(3) ينظر: هدية العارفين(773/1).

(4) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي(408/1).

(5) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي(408/1). وفهرس الفهارس للإدريسي(402/1).

(6) ينظر: هدية العارفين(411/1)،وإيضاح المكنون(251/4)،والدليل التاريخي، فيض الملك الوهاب المتعالي،(133/2)،و الأعلام(17/5).

* تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: " ثم أورثنا الكتاب " مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

*رسالة في علامات الساعة الكبرى.

*العجالة ، متممة للسيوف المشرقية.

*الحسام السمهري في تكذيب فريت نسبت إلى الإمام الأشعري.

*رسالة في علامات الساعة الصغرى.

*الكواكب الذرية والأنوار السنية في إثبات الصفات السنية القائمة بالذات الأزلية، في الرد على من رد على أهل السنة.

* الصمام الفاتك للقادح في مذهب الإمام مـــالك، تحقيق: حمزة بن بوبكر رابح، نشر بالمجلة الجزائرية للمخطوطات ، العدد الثاني 2021م.

* القول المبسوط في اجتماع البيع والشروط. وهو موضوع الدراسة والتحقيق.

أشراط الساعة وخروج المهدي. مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

* الشمس والقمر والنجوم الذراري في إثبات القدر والكسب والاستطاعة والجزء الاختياري. مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

المطلب الخامس: وفاته.

اتفقت المصادر على أن وفاة الشيخ علي الميلي كانت سنة (1248هـ) [1]

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

يدور الحديث في هذا المبحث حول اسم المؤلف، وتوثيق نسبته للمؤلف، والنسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الأول: عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته للمؤلف.

أولاً: عنوان المخطوط:

عنوانه- كما أثبته صدر هذا البحث- هو:" القول المبسوط في اجتمـــــاع البيع

(1) ينظر: هدية العارفين(411/1)، وإيضاح المكنون 391/4)، وفيض الملك الوهاب المتعالي2(/133)، والأعلام، (17/5).

والشروط"، وهو العنوان الذي أثبته من ذكر هذا الكتاب[1].

كما أن المؤلف " الميلي" نفسه قد نص على اسم المؤلَّف في بداية تأليفه لهذا المخطوط، فقال:"... فهذا هو الحامل للفقير على كتب هذه الرسالة مؤيدة بالكتاب والسنة لكلِ سالك في السر والإعلان، محتوية على نصوص مذهب مالك والنعمان – رضي الله عنهما ما دامت الأَزمان– وسَمَّيْتُهَا: " القَوْلَ المْسُوطَ فِي اجْتِمَاعِ البَيْعِ والشُّرُوطِ" ..." [2]

كل ذلك جعلنا نجزم بأن ما أثبتناه ووسمنا به المؤلَّف هو عين ما اختاره المؤلِّف ذاته عنواناً لكتابه.

ثانيًا: توثيق نسبته للمؤلف:

لا يساورنا شك في أن المخطوط الذي بين أيدينا – موضوع البحث– ، هو لمؤلِّفه الفقيه علي بن عمر الميلي، المتوفى سنة 1248هـ. ويجعلنا نجزم بذلك أمور:

الأول: أن المؤلِّف نسبه لنفسه وأنه من مؤلفاته في بداية كتابه فقال: " فهذا هو الحامل للفقير على كتب هذه الرسالة مؤيدة بالكتاب والسنة لكلِ سالك في السر والإعلان، محتوية على نصوص مذهب مالك والنعمان – رضي الله عنهما ما دامت الأَزمـــان– وسَمَّيْتُهَـا: " القَوْلَ المْسُوطَ فِي اجْتِمَاعِ البَيْعِ والشُّرُوطِ." [3]

الثاني: ما نقله البغدادي في إيضاح المكنون بقوله:" القَوْلَ المْسُوطَ فِي اجْتِمَاعِ البَيْعِ والشُّرُوطِ، للشيخ علي الميلي"[4].

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد الشيخ في كتابته لهذه الرسالة على مصادر عدة. منها:

- ✓اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي.
- ✓تنوير الأبصار، لابن التمرتاش.

---

(1) ينظر: هدية العارفين(411/1)،وإيضاح المكنون(251/4)، والدليل التاريخي(ص/627).

(2) ينظر: (ص/259) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص/259) من هذا البحث.

(4) ينظر: هدية العارفين(411/1)،وإيضاح المكنون(251/4)،والدليل التاريخي(ص/627).

✓الدر المختار، للحصفكي.

✓الفروق، للقرافي.

✓البناية شرح الهداية، للعيني.

✓البيان والتحصيل لابن رشد.

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخة واحد وجاء وصفها على النحو التالي:

اسم المخطوط: القول المبسوط في اجتماع البيع والشروط.

المؤلف: علي بن محمد عمر الميلي الجمالي التونسي المغربي المالكي.

مكان وجود المخطوط: مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس.

رقم المخطوط:15091 .

الخط: مشرقي جميل.

عدد اللوحات: 14ظ إلى 25 .

عدد الأسطر: 24 سطرًا.

صورة من اللوحة الأولى

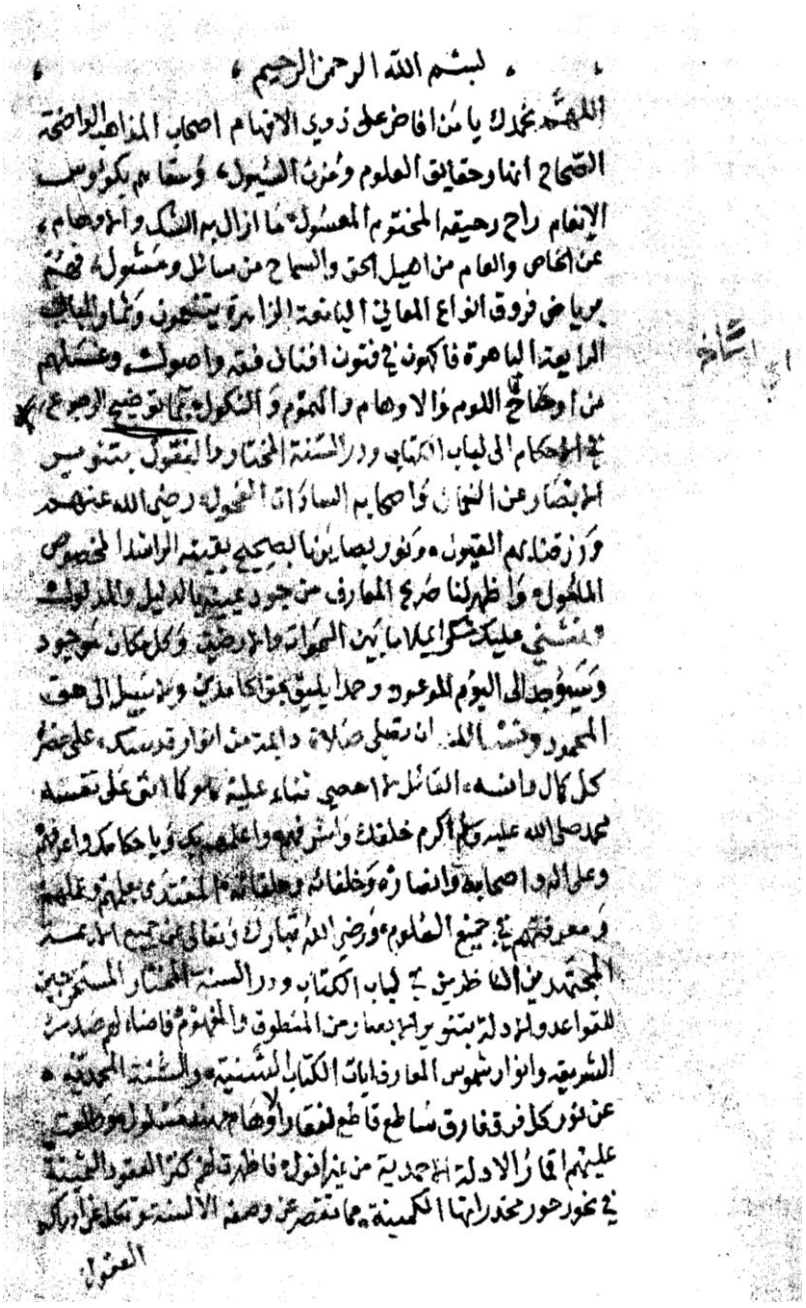

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بحمدك يا من افاض على ذوي الافهام اصباح المذاهب الواضحة
الصحاح انهارا وحقايق العلوم ومزن السيول وسقاهم بكؤوس
الانعام راح رحيقه المختوم المعسول ما ازال بهم الشك والاوهام
عن الخاص والعام من اهيل الحق والسماح من مسائل ومسئول فهم
بمياض فروق انواع المعاني الباهرة الزاهرة يتلقون وثمار الباب
الرابعة الباهرة فاكهون في فنون افنان فقه واصوله وغسلهم
من اوضاح اللوم والاوهام والهموم والشكول بما توضيح الرجوع
في الاحكام الى لباب الكتاب ودر السنة المختار والمقول بتنوير
الابصار عن النوان واصحاب العاد ان المحمول رضي الله عنهم
وزرعهم القيون ونور بصايرنا بالتحقيق بقينه الراشد المخصوص
المامول واظهرلنا صرح المعارف من جود يمينه بالدليل والمدلول
فشكي عليك شكوا ايلا مابين السموات والارضين وكل مكان موجود
وسيوجد الى اليوم الموعود وحمدا يليق بجوادكا مدين ونسيل الى هق
المحمود ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دايمة من انوار قدسك على عضر
كل كمال وانسه، الشاهد بانك احصيت ثناء عليه ما هو كما اثنى على نفسه
محمد صلى الله عليه وسلم اكرم خلقك وانشرهم واعلمهم بك وباحكامك واعرفهم
وعلى اله واصحابه وانصاره وخلفائه وعلمائه المعتدى بعلمهم وعلمهم
ومعرفتهم في جميع العلوم ورضي الله تبارك وتعالى عن جميع ائمة
المجتهدين الناظرين في لباب الكتاب ودر السنة المختار المستخرجين
للقواعد والمزدلة بتنوير البراهين من المنطوق والمفهوم فاضاءوا بدور صدور
الشريعة وانوار شموس المعارف ذوات الكتاب السنية والسنة المحمدية
عن نور كل فرقة فارق ساطع قاطع لغمار الاوهام منسلم ومطلوب
عليهم اقمار الادلة الاحمدية من غير افول فاظهروا لنا كنوز العقود الثمينة
في بحور حور مخدرات انها الكمينة مما تقتصر عن وصفه الالسنة وتكل عن ادراكه
العقول

صورة من اللوحة الأخيرة

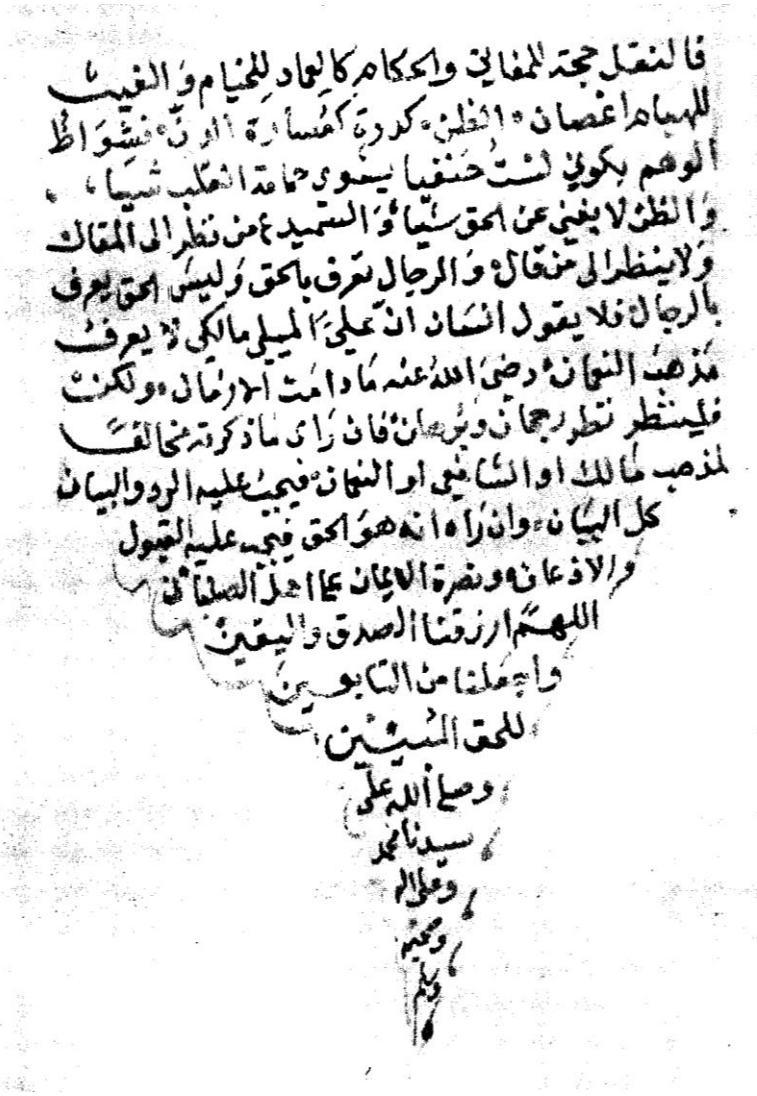

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ نَحْمَدُكَ يَامَنْ أَفَاضَ عَلَى ذَوِي الأَفْهَامِ أَصْحَابَ المَذَاهِبِ الوَاضِحَةِ الصِّحَاحِ أَنْهَارَ حَدَائِقِ الْعُلُومِ وَمُزْنَ السُّيُولِ، وَسَقَاهُمْ بِكُؤُوسِ الأَنْعَامِ رَاحَ رَحِيقِهِ المِخْتُومِ المَعْسُولِ، مَا أَزَالَ بِهِ الشَّكَ وَالأَوْهَامَ، عَنْ الخَاصِّ والعَامِّ مِنْ أُهَيْلِ الْحَقِّ والسَّمَاحِ مِنْ سَائِلٍ ومَسْؤُولٍ، فَهُمْ بِرِيَاضِ فُرُوقِ أَنْوَاعِ المَعَانِي اليَانِعَةِ الزَّاهِرَةِ يَتَنَعَّمُونَ، وثِمَارِ المَبَانِي الرَّائِعَةِ البَاهِرَةِ فَاكِهُونَ فِي أَفْنَانِ فِقْهٍ وأُصُولٍ، وَغَسَلَهُمْ مِنْ أَوْسَاخِ اللَّوْمِ والأَوْهَامِ والهُمُومِ والنُّكُولِ،... [1] تَوْضِيحِ الرُّجُوعِ فِي الأَحْكَامِ إِلَى لُبَابِ الكِتَابِ وَدُرِّ السُّنَّةِ المخْتَارِ والنُّقُولِ بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ عَنْ النُّعْمَانِ وأصْحَابِهِ السَّادَاتِ الفُحُولِ – رَضِيَ اللهُ عنْهُمْ- وَرَزَقَنَا بِهِمْ القَبُولِ وَنَوَّرَ بَصَائِرَنَا بِصَحِيحِ يَقِينِهِ الرَّاشِدِ المَحْصُوصِ المأْمُولِ، وَأَظْهَرَ لَنَا صَرِيحَ المَعَارِفِ مِنْ جُودِ عَيْنَيْهِ بالدَّلِيلِ والمِدْلُولِ، ونُثْنِي عَليكَ شُكرًا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السمواتِ والأَرضِ وَكُلَّ مَكَانٍ مَوْجُودٍ وسَيُوجَدُ إِلَى اليَوْمِ المَوْعُودِ، وَحَمْداً يَلِيقُ بِحَقِّ الحَامِدِينَ، ولَا سَبِيلَ إِلَى حَقِّ المَحْمُودِ، ونَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةً دَائِمَةً مِنْ أَنْوَارِ قُدْسِكَ عَلَى حَضْرَةِ كُلِّ كَمَالٍ وَأُنْسِهِ، القَائِلِ: " لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ" – مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْرَمِ خَلْقِكَ وَأَشْرَفِهِمْ، وَأَعْلَمِهِمْ بِكَ وبِأَحْكَامِكَ وَأَعْرَفِهِمْ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَنْصَارِهِ وخُلَفَائِهِ وحُلَفَائِهِ، المُقْتَدَى بِعِلْمِهِمْ وعَمَلِهِمْ ومَعْرِفَتِهِمْ فِي جَمِيعِ العُلُومِ، ورَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ جَمِيعِ الأَئِمَّةِ المجْتَهِدِينَ النَّاظِرِينَ فِي لُبَابِ الكِتَابِ وَدُرِّ السُّنَّةِ المخْتَارِ، المسْتَخْرِجِينَ لِلْقَوَاعِدِ والأَدِلَّةِ بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ مِنْ المَنْطُوقِ والمَفْهُومِ، فَأَضَاءَ لَهُمْ صَدْرَ الشَّرِيعَةِ وأَنْوَارَ شُمُوسِ المَعَارِفِ، آيَاتِ الكِتَابِ السَّنِيَّةِ والسُّنَّةِ المحَمَّدِيَّةِ، عَنْ نُورِ كُلِّ فَرْقٍ فَارِقٍ سَاطِعٍ قَاطِعٍ لِقِفَارِ الأَوْهَامِ مُهَنَّدٍ مَسْلُولٍ، وطَلَعَتْ عَلَيْهِمْ أَقْمَارُ الأَدِلَّةِ الأَحْمَدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أُفُولٍ، فَأَظْهَرَتْ لَهُمْ كَنْزَ الْعُقُودِ الثَّمِينَةِ فِي نُحُورِ حُورِ مُخَدَّرَاتِهَا الكَمِينَةِ، مِمَّا تَقْصُرُ عَنْ وَصْفِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَكِلُّ عَنْ إِدْرَاكِهِ العُقُولُ، فَالْهُدَى عَيْنُ الاتِّبَاعِ لِمَا لَنَا نَقَلُوهُ وَلَنَا سَطَّرُوهُ، والضَّلَالُ هُوَ الخُرُوجُ والابْتِدَاعُ عَمَّا أَسَّسُوهُ وصَدَّرُوهُ، ولَا زَالَتْ عَلَيْهِمْ سَحَائِبُ زُلَالِ مِنَحِ الغفَّارِ والرِّضَا والرِّضْوَانِ هَاطِلَةً لِمَا مَهَّدُوهُ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وأَظْهَرُوهُ مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ وفُرُوعِ النُّقُولِ.

(1) غير مقروءة .

آمين.

أمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ العَبْدُ الفَقِيرُ الحَقِيرُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِيلِي، التُّونِسِيُّ، المالِكِيُّ- لَطَفَ اللهُ بِهِ. آمِين- :

قَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ بَعْضَ السَّادَاتِ الحَنَفِيَّةِ أَصْحَابَ التَّآلِيفِ والتَّرْجِيحِ والرُّجْحَانِ والتَّمْيِيزِ والتَّبْيِينِ والفُرْقَانِ عَنْ قَضِيَّةٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الخُسْرَانِ، وَظَهَرَ لِلْفَقِيرِ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ المسْلِمِ فِي السِّرِّ والإعْلَانِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ مَا فِيهِ وتَحْقِيقِ مَعَانِيهِ، فَأَجَابُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ -عَلَيْهِ سَحَائِبُ الرِّضْوَانِ- فَرَاجَعْتُ كُتَبَ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ، فَإِذَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَنَّ الحَقَّ مَعَ ذَلِكَ المسْلِمِ يَا أَهَيْلَ الإيمَانِ، فأَرْسَلْتُ لَهُمْ تِلْكَ النُّقُولَ ومَا حَوَتْ عَلَيْهِ منْ كَلَامِ السَّادَاتِ الحَنَفِيَّةِ المسْتَمْسِكِينَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَحبْلِ الرَّسُولِ وَكَلَامِ الصحَابَةِ كَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ الصَّارِمِ المسْلُولِ، فَبَلَغَنِي عنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَجَابَ بأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، ولَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي هذَا البَابِ، ولَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي أَنَّ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الرَّئِيسِ الآنَ شَيْءٌ عُجَابٌ، عَلَى أَنَّنِي قَدْ كُنْتُ أَرْسَلْتُ لَهُمُ السُّؤَالَ الآتِي وَصُحْبَتَهُ النُّصُوصَ الآتِيَةَ وكِتَابَ اللُّبَابِ تَأْلِيف الشَّيخِ العَالِمِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ مَسْعُودٍ المنْبجِي الحَنَفِيِّ[1]، وقَدْ قَالَ ذَلِكَ المؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وضَاعَفَ الأُجُورَ – فِي أَوَّلِ الكِتَابِ المذْكُورِ - : وبَعْدُ، فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أُنَاساً يَأْخُذُونَ مِنَّا وَيَسْلُبُونَ عِلْمَ الحَدِيثِ عَنَّا، ويَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَيْبَاً وطَعْناً، ويَنْسُبُونَ إِلَيْنَا خَاصَّةً العَمَلَ بِالْقِيَاسِ ويُظْهِرُونَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، ويُصَرِّحُونَ بِالرَّدِّ عَلَيْنَا ولَا يُكَنُّونَ ولَا يُرَاقِبُونَ اللهَ فِيمَا يَقُولُونَ، سَلَكْتُ طَرِيقاً يَظْهَرُ بِهَا حَسَدُهُمْ وبَغْيُهُمْ، ويَبْطُلُ بِهَا قَصْدُهُمْ وسَعْيُهُمْ،[وَذكرت الْأَحَادِيث الَّتِي تمسك بهَا أَصْحَابنَا فِي مسَائِل الْخِلَافِ، وَسَلَكْتُ][2] فِيهَا سَبِيلَ الإنْصَافِ، وعَزَيْتُ الأَحَادِيثَ إِلَى مَنْ خَرَّجَهَا، وأَوْرَدْتُ مِنْ طُرُقِهَا أَوْضَحَهَا وأَبْهَجَهَا؛ لِيَظْهَرَ لِمَنْ نَظَرَ فِيهَا وأَنْصَفَ

(1) هو علي بن زكريا بن مسعود (أبو محمد) الأنصاري المنبجي، من آثاره: "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، وشارح آثار الطحاوي، توفي في حدود سنة 698. ينظر: فقه أهل العراق وحديثهم، لمحمد زاهد الكوثري(ص/43).

(2) زيادة من الأصل (37/1).

أَنَّنَا أَكْثَرُ النَّاسِ انْقِيَاداً لِكِتَابِ اللهِ تعَالَى، وأَشَدَّ اتِّبَاعاً لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّنَا لَمُحْرَزُونَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ، والمتَقَدِّمُونَ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الحَقِّ، فأَلَّفْتُ هذَا الكِتَابَ، وسَمَّيْتُهُ بـ " اللُّبَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السُّنَّةِ والكِتَابِ" وجَعَلْتُهُ عُدَّةً لِيَوْمِ الحِسَابِ، واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُصْلِحَ مِنِّي القَوْلَ والعَمَلَ والنِّيَّةَ، ولَا يَجْعَلُنِي مِمَّنْ يَمُوتُ عَلَى عَصَبِيَّتِهِ ويُسَهِّلَ حِفْظَهُ عَلَى مُلْتَمِسِيهِ، وينْفَعَ بِهِ مَنْ نَظَرَ فِيهِ[1]. انتهى فَتَعَجَّبُوا يَا إِخْوَانُ وأَهْلَ الإِذْعَانِ كَيْفَ وقَدْ أَرْسَلَ الفَقِيرُ عِبَارَةَ هَذَا البَطَلِ النِّحْرِيرِ الآتِيَةَ فِي هَذَا السِّيَاقِ – ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ مِنْ أَفَاضِلِ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ – إِلَى أَهْلِ المَذْهَبِ الآنَ، فَأَجَابُوا الرَّسُولَ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، ولَا اعْتِدَادَ بِهِ فِي هَذَا المَكَانِ، ثُمَّ كَذَّبْتُ ذَلِكَ الرَّسُولَ، وذَهَبْتُ بِنَفْسِي إِلَى بَعْضِ الفُحُولِ، فَوَافَقَ الأَوَّلَ فِي المَقُولِ، ولَكِنْ لَا عَجَبَ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ. فَهَذَا هُوَ الحَامِلُ لِلْفَقِيرِ عَلَى كَتْبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُؤَيَّدَةً بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ لِكُلِّ سَالِكٍ فِي السِّرِّ والإِعْلَانِ، مُحْتَوِيَةً عَلَى نُصُوصِ مَذْهَبِ مَالِكٍ والنُّعْمَانِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا دَامَتِ الأَزْمَانُ– وسَمَّيْتُهَا: " القَوْلَ المَسْبُوطَ فِي اجْتِمَاعِ البَيْعِ والشُّرُوطِ"؛ قَاصِداً بِهَا نُصْرَةَ الأَيْمَانِ ، فَمَنْ وَجَدَهَا عَلَى الحَقِّ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ والإِذْعَانُ ونُصْرَةُ دِينِ الإِسْلَامِ عَلَى عَابِدِ الصُّلْبَانِ والأَوْثَانِ، وإِنْ خَالَفَتِ الحَقَّ ومَذْهَبَ مَالِكٍ والنُّعْمَانِ، فَيَجِبُ عَلَى العُلَمَاءِ الرَّدُّ والبَيَانُ كُلَّ البَيَانِ. واللهُ المَسْتَعَانُ وعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وصُورَةُ السُّؤَالِ: مَا قَوْلُكُمْ– دَامَ فَضْلُكُمْ – فِي تَاجِرٍ مُقِيمٍ بِإِقْلِيمِ مِصْرَ يَمْلِكُ قَدْراً مِنَ الكِتَّانِ، فَبَاعَ لِآخَرَ نِصْفَهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِي ذِمَّتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْجَمِيعِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ الكِتَّانَ مُشَاعاً لِوَكِيلِ المُشْتَرِي بِأَرْضِ المَغْرِبِ ويَبِيعَهُ هُنَاكَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ بِضَاعَةً كَذَلِكَ، وبَعْدَ قُدُومِهَا مِصْرَ يَتَوَلَّى بَيْعَهَا ذَلِكَ المُشْتَرِي كَذَلِكَ، وعِنْدَ نُضُوضِ المَالِ يُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَقَبِلَ المُشْتَرِي ذَلِكَ الكِتَّانَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَوُزِنَ جَمِيعُهُ، ونَزَلَ المَرْكَبَ مُشَاعاً، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَهَبَ السَّفِينَةَ بِمَا فِيهَا عَدُوٌّ كَافِرٌ، فَهَلْ يَضِيعُ ذلكَ الكِتَّانُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَصْلِيِّ، ولَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ شَيْءٌ لِفَسَادِ البَيْعِ

(1) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: الثانية، (سوريا: دار القلم، 1994م)(37/1).

والشَّرِكَةِ بِمَا احْتَوَى عَلَيْهِ ذَلِكَ العَقْدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ المضَاد لِعَقْدِ البَيْعِ، ولِفُقْدَانِ شُرُوطِ الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ هُنَا ولَا يَدْخُلُ ذَلِكَ النِّصْفُ فِي ضَمَانِ المشْتَرِي وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ الوَزْنِ المشَاعِ مُرَاعَاةً لِتِلْكَ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، وتَغْلِيباً لَهَا عَلَى جَانِبِ ذَلِكَ البَيْعِ الفَاسِدِ؛ لِبَقَاءِ الجَهَالَةِ والغَرَرِ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الكِتَّانِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَدَمِهِ، ثُمَّ فِي وُجُودِ الرِّبْحِ وعَدَمِهِ. أَفِيدُوا الجَوَابَ ولَكُمُ الثَّوَابُ.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ الفَقِيرُ الحَقِيرُ ما صُورَتُهُ: الحَمْدُ لِلهِ مَا شَاءَ اللهُ وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ولَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ المكْتَتَبَ عَلَيْهِ ثَمَنُ نِصْفِ ذَلِكَ الكِتَّانِ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ لِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ، بَلْ يَفْسُدُ البَيْعُ بِمُجَرَّدِ اقْتِرَانِهِ بالقِرَاضِ أَوِ الشَّرِكَةِ، ولَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحاً فِي ذَاتِهِ؛ إِذْ هُمَا مِنَ العُقُودِ السَّبْعَةِ التِي مَهْمَا اجْتَمَعَ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعَ البَيْعِ فَسَدَ العَقْدُ بِتَمَامِهِ، وقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُ فُضَلَاءِ المذْهَبِ فَقَالَ:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَــا مَعَ البَيْعِ سَبْعَةٌ ويَجْمَعُهَا فِي النَّظْمِ جَصٌّ مُشَنَّقُ
فَجُعْلٌ وصَرْفٌ والمسَاقَاةُ شِرْكَةٌ نِكَــاحٌ قِرَاضٌ قَرْضُ هَذَا مُحَقَّقُ[1]

فَأَحْرَى مَا فِي هذِهِ المسْأَلَةِ مِنِ اجْتِمَاعِ هَذَا البَيْعِ مَعَ القِرَاضِ أَوِ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، فَحِينَئِذٍ قَدْ ضَاعَ ذَلِكَ الكِتَّانُ بِتَمَامِهِ عَلَى صَاحِبِهِ الأَصْلِيِّ ولَا يَلْزَمُ ذَلِكَ المشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ الوَزْنِ المشَاعِ؛ لِمَا فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ مِنْ تَغْلِيبِ جَانِبِ الأَمَانَةِ التِي اقْتَضَاهَا اقْتِرَانُ تِلْكَ الشَّرِكَةِ أَوِ القِرَاضِ الفَاسِدِ عَلَى الضَّمَانَةِ التِي اقْتَضَاهَا ذَلِكَ البَيْعُ الفَاسِدُ، فَالقَبْضُ هنَا كالقَبْضِ فِي الشَّرِكَةِ أَوِ القِرَاضِ المجَرَّدِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى اقْتِرَانِ البَيْعِ؛ فَلَا يُوجِبُ ضَمَاناً أَلبَتَّةَ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ، والحِكْمَةُ هُنَا فِي تَغْلِيبِ جَانِبِ القِرَاضِ الفَاسِدِ أَوِ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ عَلَى جَانِبِ البَيْعِ الفَاسِدِ هِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السِّرُّ فِي دُخُولِ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ فِي ضَمَانِ المشْتَرِي بِمُجَرَّدِ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ أَوِ العَدَدِ وَنَفْيِ الجَهَالَةِ بِذَلِكَ، وحَيْثُ اجْتَمَعَ البَيْعُ مَعَ الشَّرِكَةِ أو القِرَاضِ أوِ الجَهَالَةِ فَلَا نَفْيَ لِلْجَهَالَةِ، ولَا

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي، الشهير بالحطاب، تعليق: محمد يحي الشنقيطي، ط: الأولى، (نواكشوط: دار الرضوان، 2010م) (113/5) .

ثَمَرَةَ فِي ذَلِكَ الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ أوِ العَدَدِ حِينَئِذٍ، ولَا فَائِدَةَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الشُّيُوعِ فِيهِ؛ للتَّضَادُدِ بَيْنَ العَقْدَيْنِ لِبَقَاءِ الجَهَالَةِ والغَرَرِ هَلْ يُبَاعُ ذَلِكَ الكِتَّانُ بِأَرْضِ المَغْرِبِ أَوْ لَا؟ وَبَعْدَ بَيْعِهِ هَلْ يَحْصُلُ مِنْهُ رِبْحٌ أَوْ لَا ؟ قَالَ العَلاَّمَةُ شِهَابُ الدِّينِ القَرَافِيُّ[1] فِي الفَرْقِ السَّادِسِ والخَمْسِينَ والمِائَةِ: " السِّرُّ فِي الفَرْقِ أَنَّ العُقُودَ أَسْبَابٌ؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَى تَحْصِيلِ حُكْمِهَا فِي مُسَبَّبَاتِهَا بِطَرِيقِ المُنَاسَبَةِ، والشَّيْءُ الوَاحِدُ بِالاعْتِبَارِ الوَاحِدِ لَا يُنَاسِبُ المُتَضَادَيْنِ، فَكُلُّ عَقْدٍ بَيْنَهُمَا تَضَادُدٍ لَا يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ؛ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَتِ العُقُودُ التِي لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ البَيْعِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّضَادُدِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَالمُسَاقَاةُ والقِرَاضُ فِيهِمَا الغَرَرُ والجَهَالَةُ، كالجَعَالَةِ، وهَذَا مُضَادٌّ لِلْبَيْعِ، فَهَذَا وَجْهُ الفَرْقِ[2]."انتهى.

فَقَدِ اتَّضَحَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ قَاعِدَةَ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ، حَيْثُ انْتَفَتِ الجَهَالَةُ عَنِ البَيْعِ بِذَلِكَ، وأَمَّا إِذَا قَارَنَ البَيْعَ نَحْوَ الجُعْلِ أَوِ القِرَاضِ أَوِ الشَّرِكَةِ فَلَا انْعِقَادَ لِلْجَهَالَةِ ولاَ ذَهَابَ لِلْغَرَرِ، فَلَا عِبْرَةَ حِينَئِذٍ بِذَلِكَ الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ أوِ العَدَدِ؛ إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ لِنَفيِ الجَهَالَةِ وإِزَالَةِ الغَرَرِ، وحَيْثُ لاَ نَفْيَ ولَا إِزَالَةَ فَالوَسِيلَةُ كَالعَدَمِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ الوَزْنِ للكِتَّانِ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ لِعَدَمِ نَفيِهِ للجَهَالَةِ وإِزَالَةِ الغَرَرِ، وحِينَئِذٍ ذَلِكَ الشَرِيكُ أَمِينٌ عَلَى الجَمِيعِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِ العلَّامَةِ القَرَافِيِّ، لَا سِيَّمَا مَعَ الشُّيُوعِ فِي ذَلِكَ الوَزْنِ، وسَافَرَ كَذَلِكَ، وذُهِبَتِ السَّفِينَةُ، وهْوَ كذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى المُشْتَرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِاحْتِوَاءِ ذَلِكَ العَقْدِ عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ البَيْعِ الفَاسِدِ والشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ.

عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ المَقَامِ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا العَقْدَ قَدِ احْتَوَى عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ البَيْعِ الفَاسِدِ والقِرَاضِ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ المَذْكُورَةَ فِي السُّؤَالِ هِيَ شُرُوطُ

(1) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس)، فقيه، أصولي مفسر، ولد سنة 626 هـ، من تصانيفه: "الذخيرة في الفقه" ، و"شرح المهذب" ، "التنقيح في أصول الفقه" توفي سنة 684 هـ ، الديباج المذهب(1/205- 208) ، وشجرة النور(ص/188).

(2) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م) (3/262-264).

القِرَاضِ، إِذِ العَمَلُ مَشْرُوطٌ عَلَى المشْتَرِي، ويَكُونُ العَمَلُ مَشْرُوطاً عَلَى وَاحِدٍ فَقَطْ إلاَّ فِي القِرَاضِ، لَا الشَّرِكَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ العَمَلُ فِيهَا عَلَى جَانِبٍ واحِدٍ.

وعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهَا شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ، فَالْحُكْمُ واحِدٌ، لاَ يُوجِبُ دُخُولاً فِي الذِّمَّةِ ولَا غُرْماً ولَا ضَمَاناً بِمُجَرَّدِ ذلِكَ البَيْعِ الفَاسِدِ والوَزْنِ المشَاعِ أَلْبَتَّةَ، فَحِينَئِذٍ قَدْ ضَاعَ جَمِيعُ الكِتَّانِ المشَاعِ عَلَى صَاحِبِهِ الأَصْلِيِّ لِبَقَائِهِ فِي مِلْكِهِ عَلَى كُلِّ حَالَ.

إِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا المقَامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ والحُكَّامِ تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَيَّدَ اللهُ بِهِمُ الإِسْلَامِ. واللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ الفَقِيرُ الحَقِيرُ عَلِيّ الميلِيُّ المالِكِيُّ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ.

وأَمَّا مَذْهَبُ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ[1] ﷺ، فَأَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَلْزَمُ المشْتَرِيَ شَيْءٌ لِبَقَاءِ الكِتَّانِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ الأَصْلِيِّ لِفَسَادِ البَيْعِ المَمَازِجِ لِذَلِكَ الشَّرْطِ الذِي لَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ البَيْعِ ولَا يُلَائِمُهُ، ولَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ جَوَازُهُ، ولِفَسَادِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَيْضاً.

أَمَّا البَيْعُ فَقَدْ قَالَ فِي اللُّبَابِ:" قَدْ أَخْرَجَ العَلَّامَةُ المحَدِّثُ الطّحَـاوِي[2] عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا بَاعَتْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3] جَارِيَةً واشْتَرَطَتْ خِدْمَتَهَا

---

(1) النعمان بن ثابت: هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، (أبو حنيفة): إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وعن الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له " مسند – ط " في الحديث، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر – ط " ولم تصح النسبة. توفي سنة 150هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419هـ)(126/1)،و الأعلام للزركلي(36/8).

(2) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، (أبو جعفر) فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، اتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة 853هـ، من تصانيفه:" شرح معاني الآثار" ، " الاختلاف بين الفقهاء". ينظر تذكرة الحفاظ(808/3-811)، والفوائد البهية(ص/31-32) ، والأعلام(206/1).

(3) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (أبو عبد الرحمن) الهذلي ، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وهو الذي أجهز على أبي جهل ، وشهد له رسول الله

فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ، فقَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا لِأَحَدٍ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، فَقَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–[1] " انتهى.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ المِذْكُورِ فِي السُّؤَالِ نَفْعاً لِلْبَائِعِ بِاسْتِخْدَامِهِ المشْتَرِي ووَكِيلِهِ مُدَدًا مَدِيدَةً، وذَلِكَ إِلَى نُضُوضِ المالِ، ومِنَ المعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُنَضُّ عَادَةً إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَخِدْمَةٍ شَدِيدَةٍ، وذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ كَمَا عُلِمَ مِنْ نَقْلِ العَلَّامَةِ الطّحَاوِي، ولِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ[2] عِنْدَ ذِكْرِ البَيْعِ الفَاسِدِ بِقَوْلِهِ:" وَلاَ يَقَعُ بِشَرْطٍ" يَعْنِي الأَصْلَ الجَامِعَ فِي فَسَادِ العَقْدِ بِسَبَبِ شَرْطٍ " لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ ولَا يُلَائِمُهُ وفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا" إِلَى أَنْ قَالَ: " ولَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ" أَوْ يَسْتَخْدِمُهُ شَهْراً" مِثَالُ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْبَائِعِ"[3] انتهى.

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ المبِيعِ شَهْراً يُفْسِدُ، إِذْ فِيهِ نَفْعٌ لِلْبَائِعِ، فَأَحْرَى اسْتِخْدَامُهُ المشْتَرِي مَعَ خِدْمَةٍ شَدِيدَةٍ.

وقَالَ فِي بَابَ المتَفَرِّقَاتِ – أَيْضاً– مَا نَصُّهُ:" مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ ولَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ هُنَا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ كالبَيْعِ"[4] انتهى.

فقَدِ اتَّضَحَ لَكَ فَسَادُ هَذَا البَيْعِ، لَا سِيَّمَـــا وَقَدْ وَقَعَ تَعْلِيقُهُ هُنَا بِلَفْظِ " إِنْ شَارَكَهُ.

ﷺ بالجنة، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عنه بالكثير توفي سنة 33 هـ. ينظر: أسد الغابة(167/3)، والإصابة(287/3-289).

(1) ينظر: المنبجي الحنفي(500/2).

(2) تَنْوِيرِ الأَبْصَار: لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي، الحنفي، المتوفي سنة 995هـ، شرحه محمد علاء الدين الحصكفي المتوفي سنة 1088هـ، في كتاب سماه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار طبع في كلكتة سنة 1243هـ، ووضع عليه محمد الأمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ حاشية سماها رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، لأدورد فنديك، (بيروت: دار صادر، 1896م)،(ص/ 146).

(3) ينظر: تنوير الأبصار وجامع البحار، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الحنفي التمرتاشي الغزي الحنفي، ط: الأولى، صححه: كمال الدين مجاهد الأزهري، (مصر: مطبعة الترقي، د، ت)(ص/131)

(4) ينظر الحصكفي (444/1).

قَـالَ فِي شَـرْحِ تَنْـوِيرِ الأبْصَـارِ[1] – أَيْضـاً-: إنْ عَلَّقَـهُ بِكَلِمَـةِ" إنْ" بَطَـلَ البَيْـعُ"[2]. انتهى. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيمَا جَرَى العُرْفُ بِالشَّرْطِ؛ كَبَيْعِ نَعْلٍ عَلَى أَنْ يَحْذُوَهُ البَائِعُ. قَالَ:" هَذَا إنْ عَلَّقَهُ بِكَلِمَةِ " عَلَى" وإنْ بِكَلِمَةِ "إنْ" بَطَلَ البَيْعُ. [3]" انتهى.

فَأَحْرَى إذَا لَمْ يَجْرِ عُرْفٌ كَمَا هُنَا، فَحِينئِذٍ بُطْلَانُ ذَلِكَ البَيْعِ وَاضِحٌ، وفَسَادُهُ ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ وأُصُولٍ سَدِيدَةٍ:

الأَوَّل: أَنَّ ذلِكَ الشَّرْطَ المَذْكُورَ فِي السُّؤَالِ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ ولَا يُلَائِمُهُ؛ للتَّضَادُدِ الوَاقِعِ بَيْنَ الشَّرِكَةِ والبَيْعِ، كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ.

الثَّانِي: لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِلْبَائِعِ بِاشْتِرَاطِ تِلْكَ الخِدْمَةِ الشَّدِيدَةِ.

الثَّالِثُ: لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ.

الرابع: لَمْ يَجْرِ بِهِ عُرْفٌ. وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى بِهِ عُرْفٌ فَلِلْخَاصِ، وَهْوَ التَّعْلِيقُ بِكَلِمَةِ "إنْ". فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ ظَاهِرَةٍ فِي فَسَادِ ذَلِكَ البَيْعِ.

وأَمَّا فَسَادُ تِلْكَ الشَّرِكَةِ فَلِأَنَّ العَمَلَ هُنَا مَشْرُوطٌ عَلَى المشْتَرِي فَقَطْ، وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَهْوَ مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، سِيَّمَا كُوْنُهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، فَهْيَ فَاسِدَةٌ – أَيْضًا- لِعَدَمِ المسَاوَاةِ.

قَالَ فِي الـــدُّرِّ المخْتَارِ:" وَتَسَاوَيَا مَالاً وَتَصَرُّفًا وَدَيْناً ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ حُـرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَبِيٍّ وبَالِغٍ، ومُسْلِمٍ وكَافِرٍ لِعَدَمِ المسَاوَاةِ"[4]. انتهى.

---

(1) الدر المختار: هو الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفروع، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفى سنة 1088 هـ. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992هـ)(3/ 447).

(2) ينظر: الحصكفي(444/1).

(3) ينظر: الحصكفي (418/1).

(4) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) (363/1).

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَسَادُ كُلٍّ مِنَ الْبَيْعِ والشَّرِكَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى المشْتَرِي وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ الوَزْنِ المشَاعِ؛ إِذْ شُيُوعُهُ يُرَجِّحُ تَغْلِيبَ جَانِبِ الأَمَانَةِ الَّتِي قَدْ اقْتَضَتْهَا هَذِهِ الشَّرِكَةُ الفَاسِدَةُ عَلَى الضَّمَانَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا ذَلِكَ البَيْعُ الفَاسِدُ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ العَقْدِ هُنَا عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلِ: البَيْعُ المقْتَضِي الضَّمَانَةَ وَتَعَيُّنُ المبِيعِ بِمُجَرَّدِ الوَزْنِ الخَاصِ بِهِ.

الأَمْرِ الثَّانِي: تِلْكَ الشَّرِكَةُ الموجِبَةُ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الشَّرِيكِ وَعَدَمَ الضَّمَانِ وَلَوْ بَعْدَ الوَزْنِ، بَلْ وَلَوْ بَعْدَ القَبْضِ بِالفِعْلِ، وإِنَّمَا غُلِّبَ هُنَا جَانِبُ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ عَلَى جَانِبِ البَيْعِ الفَاسِدِ مَعَ أَنَّ العَقْدَ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ الفَسَادَ فِي كُلٍّ لِذَلِكَ الرُّجْحَانِ الظَّاهِرِ، وهُوَ شُيُوعِ ذَلِكَ الوَزْنِ وَعدَمُ تَعَيُّنِ القَدْرِ المبْتَاعِ مِنْ ذَلِكَ الكِتَّانِ عَلَى حِدَتِهِ، إِذْ بِالوَزْنِ الخَاصِ تَنْتَفِي الجَهَالَةُ ويَزُولُ الغَرَرُ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ المشْتَرِي، كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ البَيْعِ مُطْلَقاً، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بَعْدَ تَعْيِينِهِ مَفْرُوزاً، وحَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَا الأَمْرُ كَذَلِكَ ولَمْ يَتَعَيَّنْ نَصِيبُ المشْتَرِي قَبْلَ الشَّرِكَةِ ولَمْ يُمَيَّزْ عَنْ نَصِيبِ البَائِعِ وبَقِيَتْ تِلْكَ الجَهَالَةُ والغَرَرُ بِذَلِكَ الشُّيُوعِ، وزَادَ الغَرَرُ هَلْ يُبَاعُ ذَلِكَ الكِتَّانُ؟ وعَلَى فَرْضِ بَيْعِهِ هَلْ يُوجَدُ رِبْحٌ؟

فَقَدِ اتَّضَحَ أَنَّهَا مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، فَحِينَئِذٍ وُجُودُ ذَلِكَ الوَزْنِ المشَاعِ كالعَدَمِ، إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ لِتَمَيُّزِ نَصِيبِ كُلٍّ، وحَيْثُ لاَ تَمَيُّزَ فالوَسِيلَةُ فِي جَانِبِ ذلِكَ البَيْعِ مَحْضُ عَدَمٍ، فَوَضْعُ يَدِ الشَّرِيكِ عَلَى الجَمِيعِ هُنَا كَوَضْعِهَا فِي المضَارَبَةِ المجَرَّدَةِ عَنْ ذَلِكَ البَيْعِ الفَاسِدِ، فَلاَ يُوجِبُ ضَمَاناً فَإِنَّهُ أَمِينٌ، وإِنَّمَا كَانَتْ هُنَا كالمضَارَبَةِ، إِذِ العَمَلُ هُنَا مَشْرُوطٌ عَلَى المشْتَرِي فَقَطْ كَمَا عُلِمَ مِرَاراً، فَهْيَ مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ وإِنْ وَقَعَتْ بِلَفْظِ البَيْعِ والشَّرِكَةِ الفَاسِدَيْنِ. قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ فِي كِتَابِ المضَارَبَةُ مَا نَصُّهُ:" مُسْلَمٌ إِلَى المضَارِبِ لِيُمَكِنَهُ التَّصَرُّفُ، بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ ؛ لأَنَّ العَمَلَ فِيهَا مِنَ الجَانِبَيْنِ"[1] انتهى.

وَعَلَى أَنَّهَا شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ فَالشَّرِيكُ أَمِينٌ، وعَلَى كُلِّ حَالٍ فَبَيْنَ البَيْعِ والشَّرِكَةِ أَوِ المضَارَبَةِ غَايَةُ التَّضَادُدِ، ومَنِ ادَّعَى أَنَّ بَيْنَ البَيْعِ والشَّرِكَةِ هُنَا مُلَاءَمَةً يَقْتَضِيهَا العَقْدُ

(1) ابن التمرتاش(ص/177).

فَعَلَيْهِ البَيَانُ أَيَّمَا كَانَ.

ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ سَلَّمَ فَسَادَ البَيْعِ لِعَدَمِ مُلَاءَمَتِهِ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ المذْكُورَةِ، وتَوَقَّفَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الوَزْنِ المشَاعِ، مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ مَنْ تَسَلَّمَ الجَمِيعَ مُشَاعاً فَقَدْ تَسَلَّمَ النِّصْفَ المبِيعَ بَيْعًا فَاسِداً، وذَلِكَ كَافٍ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي بَابِ البَيْعِ الفَاسِدِ.

فَيُقَالُ لَهُ: حَيْثُ سَلَّمْتَ فَسَادَ البَيْعِ لِتِلْكَ الشُّرُوطِ التِي لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي المضَارَبَةِ، فَقَدْ لَزِمَكَ بالضَّرُورَةِ تَسْلِيمَ عَدَمِ الضَّمَانِ هُنَا وَلَوْ بَعْدَ القَبْضِ، فَأَحْرَى ذَلِكَ الوَزْنُ المشَاعُ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ عِلَّةَ فَسَادِ البَيْعِ هُنَا هِيَ امْتِزَاجُهُ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ التِي لَا يَقْتَضِيهَا إِلَّا المضَارَبَةُ، ومِنَ المعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّ المضَارَبَةَ لَا تَقْتَضِي الضَّمَانَ بِمُجَرَّدِ القَبْضِ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ، فَضْلاً عَنِ الوَزْنِ المشَاعِ، وحَيْثُ رُوعِيَتْ تِلْكَ الشُّرُوطُ فِي جَانِبِ الفَسَادِ العَارِضِ لِلْبَيْعِ فَكَيْفَ تُلْغَى فِي جَانِبِ الأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ حُكْمُهَا الأَصْلِيُّ، لَا سِيَّمَا مَعَ ذَلِكَ الشُّيُوعِ فِي الوَزْنِ المَلَائِمِ لِجَانِبِ المضَارَبَةِ، فَقَدْ ظَهَرَ تَغْلِيبُ جَانِبِ الأَمَانَةِ عَلَى الضَّمَانِ هُنَا، وأَمَّا لَوْ غَلَّبْنَا جَانِبَ البَيْعِ الفَاسِدِ عَلَى جَانِبِ المضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ، فَفِيهِ تَنَاقُضٌ حِينَئِذٍ، لأَنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ هِيَ الحِكْمَةُ فِي عِلَّةِ الفَسَادِ هُنَا، وحَيْثُ رُوعِيَتْ فَقَدْ أَوْجَبَتْ كُلاًّ مِنَ الفَسَادِ وعَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقاً دُفْعَةً وَاحِدَةً، وأَمَّا لَوْ رُوعِيَتْ فِي جَانِبِ الفَسَادِ فَقَطْ كَمَا تَوَهَّمَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ فَفِيهِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وهْوَ مَمْنُوعٌ عَقْلاً وشَرْعاً. قَالَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ– والعِبَارَةُ لِلْحَنَفِيَّةِ – رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – ونَصُّهُمْ:" وإِذَا قَامَتِ المعَارَضَةُ وكَانَ السَّبِيلُ التَّرْجِيحُ، وهْوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ وَصْفاً، وهَذَا لِرُجْحَانِ المِيزَانِ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الكِفَّتَانِ بِمَا يَقُومُ بِهِ التَّعَارُضُ." [1] انتهى.

كَرُجْحَانِ تَغْلِيبِ جَانِبِ المضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ عَلَى جَانِبِ البَيْعِ الفَاسِدِ لِذَلِكَ، لاَ سِيَّمَا مَعَ الشُّيُوعِ فِي الوَزْنِ، وكَذَا إِنْ قُلْنَا هِيَ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ أَيْضاً، لأَنَّ مِنَ التَّرْجِيحِ

(1) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية،1997م)(111/4).

اتِّبَاعَ الأُصُولِ، والأَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ الشُّيُوعِ والخَلْطِ وعَدَمِ التَّمْيِيزِ لِلنَّصِيبِ. قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ مَا نَصُّهُ:" كِتَابُ الشَّرِكَةِ: هِيَ لُغَةً الخَلْطُ، سُمِّيَ بِهَا العَقْدُ لأَنَّهَا سَبَبُهُ." [1] انتهى. بِخِلَافِ البَيْعِ فَالأَصْلُ فِيهِ التَّعَيُّنُ، فَلَا يُلَائِمُهُ وَلَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا التَّمْيِيزُ وَنَفْيُ الغَرَرِ والجَهَالَةِ عَنِ المبِيعِ، وحَيْثُ لَا تَمَيُّزَ هُنَا فَقَدِ اتَّضَحَ سِرُّ تَرْجِيحِ جَانِبِ الأَمَانَةِ عَلَى الضَّمَانَةِ، فَيَجِبُ عَلَى وُلَاةُ الأُمُورِ إِجْرَاءُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مُجْرَاهُ والعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا صُورَةُ مَا كَتَبَهُ الفَقِيرُ سَابِقاً، ثُمَّ بَعْدَ كَتْبِي ذَلِكَ تَوَقَّفَ بَعْضُ الفُضَلاَءُ مُحْتَجّاً بِقَوْلِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وشَرْحِهِ الدُّرِّ المخْتَارِ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ مَا نَصُّهُ:" وصَحَّتْ بِعَرْضٍ هُوَ المبْتَاعُ غَيْرُ النَّقْدَيْنِ إِنْ بَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَرَضَهُ بِنِصْفِ عَرَضِ الآخَرِ ثُمَّ عَقَدَاهَا مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَاناً، وهَذِهِ حِيلَةٌ لِصِحَّتِهَا بِالعُرُوضِ"[2]. انتهى.

قُلْتُ لَا يُعَارِضُ هَذَا مَا سَبَقَ، وشَتَّانَ بَيْنَ المقَامَيْنِ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ وأُمُورٍ سَدِيدَةٍ، الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ هُنَا بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفَ عَرَضِهِ بِنِصْفِ عَرَضِ الآخَرِ، فَهَذَا عَيْنُ تَمْيِيزِ العَرَضَيْنِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي ذَلِكَ السُّؤَالِ، فَإِنَّ العَرَضَ وهْوَ الكِتَّانُ وَاحِدٌ مُشَاعٌ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً وانْتِهَاءً.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ البَيْعَ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِهَا، وَلَمْ يُمَاجِزْهُ أَصْلاً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:" ثُمَّ عَقَدَاهَا"، و"ثُمَّ" مَعْنَاهَا لُغَةً التَّرَاخِي بِالإِجْمَاعِ، وَمَا سَبَقَ فِي السُّؤَالِ قَدْ مَازَجَ البَيْعُ شَرْطَ الشَّرِكَةِ، فَفَرْقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ المسْأَلَتَيْنِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ" وهَذِهِ حِيلَةٌ لِصِحَّتِهَا بِالعُرُوضِ"، أَفَادَ أَنَّ البَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهَا بِالعُرُوضِ ابْتِدَاءً خَاصَّةً، لَا بِالدَّرَاهِمِ ابْتِدَاءً ثُمَّ بِالعُرُوضِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ الكِتَّانَ قَدْ بِيعَ نِصْفُهُ بِدَرَاهِمَ فِي الذِّمَّةِ بِشَرْطِ الشَّرِكَةِ.

الرَّابِعُ: قَدْ وَقَعَ البَيْعُ فِيمَا سَبَقَ فِي السُّؤَالِ بِدَيْنٍ، وَقَدْ قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وَشَرْحِهِ الدُّرِّ المخْتَارِ مَا نَصُّهُ: " وَلَا تَصِحُّ بِمَالٍ غَائِبٍ أَوْ دَيْنٍ، مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَاناً لِتَعَذُّرِ المضِيِّ

(1) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي(362/1).

(2) ابن التمرتاش (ص/120)، وعلاء الدين الحصكفي(364/1).

عَلَى مُوجِبِ الشَّرِكَةِ"[1]. انتهى.

الخَامِسُ: العَمَلُ هُنَا مَشْرُوطٌ عَلَى المشْتَرِي فَقَطْ، وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ: كَوْنُهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، فَفَسَادُهَا -أَيْضاً- لِعَدَمِ المسَاوَاةِ كَمَا سَبَقَ.

فَقَدِ اتَّضَحَ لَكَ الجَمْعُ بَيْنَ البَابَيْنِ، وَلَا إِشْكَالَ. واللهُ أَعْلَمُ. وَمَنِ ادَّعَى التَّنَاقُضَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَيَالَيْتَ شِعْرِي ... يَكُونُ جَمْعُهُ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ؟ ولْنَرْجِعْ لِخِدْمَةِ هَذِهِ المسْأَلَةِ ... بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَأَقُولُ:

أَوَّلاً: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ المسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ اجْتِمَاعِ البَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ وَلِمَالِكٍ فِي البَيْعِ المقَارِنِ لِشَرْطٍ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَبْطُلَانِ مَعاً، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ السَّلَفِ، أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، وَكَاجْتِمَاعِهِ مَعَ العُقُودِ السَّبْعَةِ المتَقَدِّمَةِ فِي " جَص مشنّق".

وَقَدْ يَصِحَّانِ، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ الرَّهْنِ والكَفِيلِ والأَجَلِ، وقَدْ يَصِحُّ البَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ عَدَمِ القِيَامِ بِالجَائِحَةِ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَبْقَى..... العَبْد المهْنَة لِلْبَائِعِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا مُوَاضَعَةَ فِي الأَمَةِ وَلَا عُهْدَةَ. قَالَ القَاضِي ابْنُ رُشْدٍ[2]:" الشُّرُوطُ المشْتَرَطَةُ فِي البَيْعِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ يَبْطُلُ فِيهِ البَيْعُ والشَّرْطُ، وَهُوَ مَا آلَ الْبَيْعُ إِلَى الإِخْلَالِ بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ المشْتَرَطَةِ فِي صِحَّةِ البَيْعِ. وَمِنْهَا مَا يُفْسَخُ بِهِ البَيْعُ مَا دَامَ مُشْتَرِطُ الشَّرْطِ مُتَمَسِّكاً بِشَرْطِهِ. وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ البَيْعُ والشَّرْطُ، وَهُوَ مَا كَانَ الشَّرْطُ فِيهِ جَائِزاً لَا يَؤُولُ إِلَى فَسَادٍ ولَا يَؤُولُ إِلَى حَرَامٍ. وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ البَيْعُ وَيُفْسَخُ الشَّرْطُ، وَهُوَ مَا كَانَ الشَّرْطُ فِيهِ حَرَاماً، إِلَّا أَنَّهُ خَفِيفٌ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ"[3].

وَفَصَّلَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هَذَا التَّفْصِيلَ جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

---

(1) ينظر: ابن التمرتاش(ص/120)، وعلاء الدين الحصكفي(364/1).

(2) ابن رشد: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف منها: " المقدمات الممهدات" و" البيان والتحصيل " و" المسائل " ، توفي سنة 520هـ . ينظر: الديباج المذهب(229/2-230)، وشجرة النور(ص/129).

(3) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي، وآخرون ط:الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م)(289/8).

قَالَ القَاضِي ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ عَبْدَ الوَارث بْنِ سَعِيدٍ[1] قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُّ فِيهَا ثَلَاثَةً مِنَ الأَفَاضِلِ، فَسَأَلْتُ أَحَدَهُمْ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَيْئاً وَاشْتَرَطَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: البَيْعُ بَاطِلٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ الثَّانِي، وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[2]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ[3]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ جَائِزٌ. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! ثَلَاثَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَتَيْتُ الأَوَّلَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لَا أَدْرِي مَا قَالَا، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ الثَّانِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: أَمَرَنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وأُعْتِقُهَا وَإِنِ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، « فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »، البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ الثَّالِثَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، قَالَ جَابِرٌ[4]: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، وشَرَطَ لِي حِلَابَهَا وَظَهْرَهَا إِلَى المَدِينَةِ، البَيْعُ جَائِزٌ

---

(1) عبد الوارث بن سعيد: هو عبد الوارث بن سعيد التميمي، العنبري، التنوري، مولى بلعنبر البصري، كنيته (أبو عبيدة) روى عن عبد العزيز بن صهيب، وحسين المعلم، وأيوب السختياني، وغيرهم، وعنه: شيبان بن فروخ، وابنه عبد الصمد، وعبيد الله القواريري، ويحي بن يحيى، مات سنة 180هـ . ينظر: رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: الأولى، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ) (447/1-448)،و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1400هـ) (478/18).

(2) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود بن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة 148هـ. ينظر: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، د.ت) (162/1)،و الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط: الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ)(322/7).

(3) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة، تفقه بالشعبي، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفيًا أفقه من ابن شبرمة، ولد سنة 72هـ ومات سنة 144هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي،ط: الأولى، بيروت: دار الرائد العربي،(84/1).

(4) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي كان من المكثرين في الرواية عن النبي وكان له في أواخر عمره حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة 78هـ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: البجاوي، ط: الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)(219/1)،و أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي الجزري، ابن الأثير، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)492/1.

والشَّرْطُ جَائِزٌ. فَعَرَفَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– الأَحَادِيثَ كُلَّهَا، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَتَأَوَّلَهَا عَلَى وَجْهِهَا." [1] انتهى.

قُلْتُ: وَلَابُدَّ مِنَ الكَلَامِ عَلَى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، وَبَيَانِ مَآخِذِ الأَئِمَّةِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– مِنْهَا فَأَقُولُ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ: " عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَةِ[2] أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[3].

فَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: "كَاتَبَتْ" فَاعَلَتْ، مِنَ المكَاتَبَةِ، وَهُوَ العَقْدُ المشْهُورُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ كِتَابَةِ الخَطِّ، لَمَّا أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ هَذَا العَقْدُ الكِتَابَةُ لَهُ فِيمَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ مَعْنَى الإِلْزَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ– تَعَالَى–:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[4]؛ كَأَنَّ السَّيِّدَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ عِتْقَ العَبْدِ عِنْدَ

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م)(2/67-68).

(2) الصواب (تسع) لمخالفة العدد لمعدوده.

(3) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق: بشار معروف، ط: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ) (334/2)، كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، [2265] ، والبخاري في صحيحه، تحقيق: قاسم الرفاعي، (بيروت: دار الأرقم، د.ت)(155/2)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ، [416].

(4) النساء من الآية:103.

الأَدَاءِ، والعَبْدُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الأَدَاءَ لِلْمَالِ الذِي تَكَاتَبَا عَلَيْهِ.

الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ المكَاتِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ؛ المنْعِ، والجَوَازِ، والفَرْقِ بَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعِتْقِ فَيَجُوزُ، أَوْ لِلاِسْتِخْدَامِ فَلَا.

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ بَيْعَهُ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ فَيَحْتَاجُ إِلَى العُذْرِ عَنْهُ لِمَا قِيلَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأَدَاءِ أَوِ الضَّعْفِ عَنِ الكَسْبِ، فَقَدْ يُحْمَلُ الحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا" فَأَعِينِينِي". وَمِنَ الأَعْذَارِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– اشْتَرَتِ الكِتَابَةَ لَا الرَّقَبَةَ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:« فَإِنْ أَحَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كَاتَبْتُكَ »[1]، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُشْتَرَى هُوَ الكِتَابَةُ لَا الرَّقَبَةُ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شِرَائِهِ لِلْعِتْقِ والاسْتِخْدَامِ فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أُجِيزُ بَيْعَهُ لِلْعِتْقِ، والحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا أَقُولُ.

الثَّالِـــثُ: بَيْعُ الْعَبْدِ بِشَرْطِ العِتْقِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمَنَعَهُ[2] النُّعْمَـانُ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ–. ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ[3]. والثَّانِي– وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ– أَنَّ العَقْدَ صَحِيحٌ[4] لِهَذَا الحَدِيثِ. وَهُوَ مَذْهَبُ[5] مَالِكٍ.

وَمَنْ مَنَعَ بَيْعَ العَبْدِ بِشَرْطِ العِتْقِ بِمَنْعِ كَوْنِ عَائِشَةَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– مُشْتَرِيَةً لِلرَّقَبَةِ، وبِحَمْلِهِ عَلَى قَضَاءِ الكِتَابَةِ عَنْ بَرِيرَةَ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ الكِتَابَةِ خَاصَّةً. لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلَّفْظِ الوَارِدِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ« ابْتَاعِي»[6].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، بترقيم: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن شلبي، ط: الثانية، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2011م)(76/6)، كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتبة، [6206] .

(2) ينظر :البناية شرح الهداية ،للعيني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)(183/8).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي، وآخرين، (بيروت: دار الفكر،2003م(22/ 287). ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ ط: الأولى، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2005م)

(4) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) (499/6)، والحاوي الكبير(22/ 287).

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(259/7)، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، للرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007 م)(325/6).

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى،(76/6)، كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتبة، [6206] .

الرَّابِعُ: إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ البَيْعِ بِشَرْطِ العِتْقِ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ أَوْ يَفْسُدُ؟ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى– أَصَحُّهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ إِلَّا اشْتِرَاطَ الوَلَاءِ، والعَقْدُ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ؛ اشْتِرَاطَ العِتْقِ واشْتِرَاطَ الوَلَاءِ وَلَمْ يَقَعِ الانْكَارُ لِلثَّانِي، فَبَقِيَ الأَوَّلُ مُقَرَّراً عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ « اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ » مِنْ ضَرُورَتِهِ اشْتِرَاطُ العِتْقِ، فَيَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ لَا مُجَرَّدَ التَّقْرِيرِ، وَمَعْنَى صِحَّةِ الشَّرْطِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي، فَإِنِ امْتَنَعَ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]. وَإِذَا قُلْنَا لَا يُجْبَرُ أَثْبَتْنَا الخِيَارَ لِلْبَائِعِ.

الخَامِسُ: قَدِ اتَّضَحَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ النُّعْمَانِ ﷺ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فِي القَوْلِ بِفَسَادِ البَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ العَكْسَ. قَالَ فِي اللُّبَابِ مُجِيباً عَلَى مَذْهَبِهِ: " فَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَرِيرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ فِي بَيْعٍ، لَكِنْ فِي أَدَاءِ عَائِشَةَ إِلَيْهِمْ عَنْ بَرِيرَةَ وَهُمْ تَوَلَّوْا عَقْدَ تِلْكَ المُكَاتَبَةَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ الأَدَاءَ مِنْ عَائِشَةَ مِلْكٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكَ مِنْهَا"؛ أَيْ لَا تَرْجِعِي لِهَذَا المَعْنَى عَمَّا كُنْتِ نَوَيْتِ فِي عِتَاقِهَا مِنَ الثَّوَابِ، اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشِّرَاءُ هَاهُنَا ابْتِدَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ بَرِيرَةَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، إِنْكَاراً مِنْهُ عَلَى عَائِشَةَ فِي طَلَبِهَا وَلَاءَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرُهَا بِكِتَابَتِهَا بِحَقِّ مِلْكٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَهَاهَا وَعَلَّمَهَا بِقَوْلِهِ " إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ أَيْ إِنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ بِالْكِتَابَةِ فَمُكَاتِبُهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَلَاؤُهُ لَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ ضِدُّ مَا فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الــوَلَاءِ فِي البَيْعِ كَيْفَ هُوَ." [2] انتهى.

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا العَالِمَ الفَاضِلَ والنِّحْرِيرَ الكَامِلَ العَارِفَ بِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ ﷺ كَيْفَ أَجَابَ أَزَالَ الإِشْكَالَ عَنْ مَذْهَبِهِ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُفْسِدُ البَيْعَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ، حَيْثُ قَالَ:" وَلَا بَيْعُ بِشَرْطٍ لاَ يَقْتَضِيهِ العَقْــدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، وَفِيهِ نَفْعٌ

(1) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد،(364/1).

(2) ينظر: المنبجي(505/2).

لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلْمَبِيعِ"[1]، كَأَنْ يُعْتِقَ العَبْدَ أَوْ يُكَاتِبُهُ.

فَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ أَشَدُّ احْتِيَاطاً فِي فَسَادِ البَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ، إِذْ تِلْكَ الصُّوَرِ السَّبْعَةِ المُتَقَدِّمَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ " حص مشنق" دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ " وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا"، وَزَادَ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ " أَوْ لِلْمَبِيعِ" إِلَى آخِرِهِ.

لَكِنْ مَا أَجَابَ بِهِ هَذَا الفَاضِلُ وَإِنْ دَفَعَ الإِشْكَالَ وَبِهِ اتَّضَحَ أَنَّ مَذْهَبَ النُّعْمَانِ أَشَدُّ احْتِيَاطاً مِنْ غَيْرِهِ فِي فَسَادِ البَيْعِ المَمَازِجِ لِلشَّرْطِ الَّذِي لَا يُلَائِمُهُ، فَفِيهِ بُعْدٌ لَا يَخْفَى عَنْ ذِي لُبٍّ.

وَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ جَوَابِ صَاحِبِ اللُّبَابِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَكَذَا مَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ أَوْفَقُ فِي رَفْعِ الإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ هَذَا الحَدِيثِ وَكَثِيراً مِنْ أَلْفَاظِهِ نَفَتْ جَوَابَ صَاحِبِ اللُّبَابِ، لَا سِيَّمَا قَوْلُهُ ﷺ:" مَا بَالُ رِجَالٍ — وَفِي رِوَايَةٍ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ-." إِلَى آخِرِهِ. وَلَوْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى عَائِشَةَ —رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَمَا أَجَابَ بِهِ صَاحِبُ اللُّبَابِ، لَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- " مَا بَالُ نِسَاءٍ" إِلَى آخِرِهِ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ لِلْخِطْبَةِ أَصْلاً؛ إِذْ عَائِشَةُ سَائِلَةٌ مُسْتَوْفِيَةٌ، بِخِلَافِ أَهْلِ بَرِيرَةَ، كَمَا سَيضأْتِي تَوْضِيحُهُ. فَقَدِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَسْلَمُ. وَكَذَا سَيَأْتِي قَرِيباً — إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

السَّادِسُ: اشْتِرَاطُ الوَلَاءِ لِلْبَائِعِ كَأَهْلِ بَرِيرَةَ، هَلْ يُفْسِدُ العَقْدَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ يُفْسِدُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدُّرِّ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ؛ لِمَا قَالَ فِيهِ" وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ"، ولَا يَأْذَنُ ﷺ فِي عَقْدٍ بَاطِلٍ، وهَذَا — أَيْضًا- مِمَّا يُعَكِّرُ عَلَى جَوَابِ اللُّبَابِ، وَإِذْ قُلْنَا إِنَّهُ يَصِحُّ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ كَالنُّعْمَانِ بِبُطْلَانِهِ، والقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ هُوَ المُوَافِقُ لِأَلْفَاظِ الحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَمُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ أَيْضاً مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الأَثَرَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ السَّبَبُ، والوَلَاءُ مِنْ آثَارِ العِتْقِ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ العِتْقُ، وَهُوَ المشْتَرِي المُعْتِقُ، وهَذَا التَّمَسُّكُ والتَّوَجُّهُ فِي صِحَّةِ البَيْعِ والشَّرْطِ

(1) ينظر: ابن التمرتاش (ص/131).

يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ "واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ".

السَّابِعُ: الْكَلَامُ عَلَى الإِشْكَالِ العَظِيمِ، وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ العُجَابِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ صَاحِبُ اللُّبَابِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ يَأْذَنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي البَيْعِ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ؟

وَكَيْفَ يُقَالُ: يَأْذَنُ فِي البَيْعِ حَتَّى يَقَعَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ المشْتَرِي، ثُمَّ يُبْطِلُ اشْتِرَاطَهُ، وهَذَا الإِشْكَالُ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الكَلَامِ عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ، فَنِمْهُمْ مَنْ صَعُبَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، أَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ"، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَكْتَمَ[1]، وَقَدْ قِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِ رضي الله عنه قَرِيبٌ مِنْهُ[2]، وَأَنَّهُ قَالَ: اشْتِرَاطُ الوَلَاءِ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[3] عَنْ أَبِيهِ ، وَانْفَرَدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ، ومَا رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ[4] عَنْ عُرْوَةَ أَوْلَى؛ لِأَن ابْنَ شِهَابٍ[5] أَتْقَنُ وَأَحْفَظُ مِنْ هِشَامٍ، والأَكْثَرُونَ عَلَى إِثْبَـــاتِ اللَّفْظَةِ لِلثِّقَةِ بِرُوَاتِهَا، واخْتَلَفُوا

---

(1) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، (أبو محمد) قاضي، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم ابن صيفي حكيم العرب. ولد بمرو سنة 159هـ، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته، وله كتب في " الأصول " وكتاب أورده على العراقيين سماه " التنبيه " ، توفي سنة 242هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1900م) (147/6).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(287/22).

(3) هشام بن عروة: هو هشام بْن عروة بْن الزبير بْن العوام القرشي، الأسدي، (أَبُو المنذر)، وقيل: أَبُو عبد الله، المدني. رأى أنس بْن مالك، وجابر بْن عَبد الله، رَوَى عَن: بكر بن وائل، وأبي الزناد عَبد الله بْن ذكوان، وعمه عَبد اللَّهِ بن الزبير وعَنه: أبان بْن يزيد العطار، وأسامة بن حفص المدني، وإِسْمَاعِيل بْن عياش، وغيرهم، مات سنة 145هـ. ينظر: تهذيب الكمال (232/30-242).

(4) ابن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، واسمه سنبر، سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد إلى البصرة ومات بها روى عن: أشعث بن عبد الملك، وشعبة بن الحجاج، وأبيه هشام وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه وغيرهما، توفي سنة 200هـ . ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: الأولى، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326هـ)(196/10).

(5) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، (أبو بكر): أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي

فِي التَّأْوِيلِ والتَّرْجِيحِ، وذُكِرَ فِيهِ وُجُوهٌ:

أحَدُهَا: أَنَّ " لَهُمْ" بِمَعْنَى "عَلَيْهِمْ" واسْتُشْهِدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى–:﴿ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [1] بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ،: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [2]، بِمَعْنَى عَلَيْهَا. وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ أَمَّا أَوَّلاً: فلِأَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ وَكَثِيراً مِنْ أَلْفَاظِهِ لنفيه.

وأمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ اللَّامَ لَا تَدُلُّ بِوَضْعِهَا إِلَّا عَلَى الاخْتِصَاصِ بِالمَنَافِعِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ثَانِيَ الوُجُوهِ مَا فَهِمْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الفُضَلَاءِ، وتَلْخِيصُهُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الاشْتِرَاطُ بِمَعْنَى تَرْكِ المخَالَفَةِ لِمَا شَرَطَ البَائِعُونَ وَعَدَمِ النِّزَاعِ فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ التَّخْلِيَةِ والتَّرْكِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ الإِذْنِ مِنَ اللهِ — تَعالَى– عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ والتَّخْلِيَةِ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَهُ، وأنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ، والتَّجْوِيزِ وهَذَا مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ —تعَالَى– عَلَى مَا يَذْكُرُهُ المفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ —تَعَالَى–: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[3] ولَيْسَ المرَادُ بِـ "الإِذْنِ" هَاهُنَا إِبَاحَةُ اللهِ تَعَالَى بِالإِضْرَارِ لِلسِّحْرِ وَلَكِنَّهُ لِلْإِخْلَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الإِضْرَارِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الإِذْنِ مجازًا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ. عَلَى المجَازِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ.

وثَالِثُ الوُجُوهِ: أَنَّ لَفْظَ الاشْتِرَاطِ والشَّرْطِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْلَامِ والإِظْهَارِ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، والشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ والشَّرْعِيُّ، ومِنْهُ قَوْلُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ[4]– بِفَتْحِ الحَاءِ والجِيمِ– : "فَاشْتَرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ"، أَيْ أَعْلَمَهَا وأَظْهَرَهَا، وَإِذَا

حديث، نصفها مسند. نزل الشام واستقرّ بها. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين ، مات سنة 124هـ . ينظر: تهذيب الكمال (420/26)، وتهذيب التهذيب(445/9).

(1) سورة الرعد من الآية (25) .

(2) سورة الإسراء من الآية (7).

(3) سورة البقرة من الآية (102) .

(4) أوس بن حجر: هو أوس بن حجر بن مالك التميمي (أبو شريح) شاعر جاهلي. كان كثير الاسفار، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند في الحيرة. عمّر طويلًا، ولم يدرك الإسلام، في شعره حكمة ورقة، وكانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب. وكان غزلًا مغرمًا بالنساء. من آثاره: ديوان شعر. ينظر: الأعلام للزركلي (2/ 31) ، معجم المؤلفين (3/ 26).

كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْمَلُ "اشْتَرِطِي" عَلَى مَعْنَى أَظْهِرِي حُكْمَ الوَلَاءِ وبَيِّنِيهِ وأَعْلِمِي أَنَّهُ لِمَنْ أَعْتَقَ، عَلَى عَكْسِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ اللُّبَابِ وَعَكْسِ مَا أَوْرَدَهُ السَّائِلُ وَفَهِمَاهُ مِنَ الحَدِيثِ، وَبِهَذَا زَالَ الإِشْكَالُ أَيْضاً عَنْ جَمِيعِ المَذَاهِبِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ–

رَابِعُ الوُجُوهِ: مَا قِيلَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى اشْتِرَاطِ مَا يُخَالِفُ هَذَا الحُكْمَ الذِي عَلِمُوهُ فَوْرَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ والتَّوْبِيخِ والتَّنْكِيلِ لِمُخَالَفَتِهِمُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ؛ وَلِذَلِكَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وبِهَذَا يُرَدُّ –أيْضاً– عَلَى اللُّبَابِ. وَغَايَةُ مَا فِي اللُّبَابِ إِخْرَاجُ لَفْظَةِ الأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهَا فِي مَوَاضِعَ يُمْنَعُ أَنْ يُرَادَ بِهَا ظَاهِرُهَا، كَقَوْلِهِ –تَعَالَى– :﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[1]،﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [2]، وعَلَى هَذَا الوَجْهِ والتَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَبْقَى غُرُورٌ وَلَا إِشْكَالٌ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ ، فَهَذَا – أَيْضاً– مِمَّا يَنْفِي جَوَابَ اللُّبَابِ.

خَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ إِبْطَالُ هَذَا الشَّرْطِ عُقُوبَةٌ لِمَخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ الشَّرْعِ، فَإِنَّ إِبْطَالَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي تَغْرِيمَ مَا قُوبِلَ بِهِ الشَّرْطُ مِنَ المَالِيَّةِ المسَامَحِ بِهَا لِأَجْلِ الشَّرْطِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ العُقُوبَةِ بِالمَالِ، كَحِرْمَانِ القَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ.

سَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصّاً بِهَذِهِ القَضِيَّةِ لَا عَامّاً فِي سَائِرِ الصُّوَرِ، وَيَكُونُ سَبَبُ التَّخْصِيصِ بِإِبْطَالِ هَذَا الشَّرْطِ المبَالَغَةِ فِي زَجْرِهِمْ عَنْ هَذَا الإِشْتِرَاطِ المخَالِفِ لِلشَّرْعِ، وَقَدِ انْتَهَتِ الأَجْوِبَةِ عَنْ ذَلِكَ الإِشْكَالِ العَظِيمِ، وَمَا مِنْ جَوَابٍ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى– وَمُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَنْ صَاحِبِ اللُّبَابِ.

وَلْنَرْجِعْ لِتَمَامِ الكَلَامِ عَلَى الحَدِيثِ، فَأَقُولُ: الثَّامِنُ: إِنَّ كَلِمَةَ" إِنَّمَا" لِلْحَصْرِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْحَصْرِ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ نَفْيُهُ عَمَّنْ لَمْ يُعْتِقْ، لَكِنْ هَذِهِ الكَلِمَةُ ذُكِرَتْ فِي الحَدِيثِ لِبَيَانِ نَفْيِهِ عَمَّنْ لَمْ يُعْتِقْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُقْتَضَاهَا لِلْحَصْرِ.

التَّاسِعُ: لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ عَنْ نَفْسِهِ بِالحَدِيثِ المذْكُورِ، واخْتَلَفُوا

(1) سورة فصلت من الآية (40).

(2) سورة الكهف من الآية (29).

فِيمَنْ أَعْتَقَ عَلَى أَنْ لَّا وَلَاءَ لَهُ، وَهُوَ المسَمَّى بِالسَّائِبَةِ، فَمَذْهَبُنَا[1] وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ المَالِ. وَمَذْهَبُ[2] الشَّافِعِيِّ بُطْلَانُ هَذَا الشَّرْطِ وَثُبُوتُ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ.

الوَجْهُ العَاشِرُ: قَالُوا: الحَدِيثُ المذْكُورُ يَدُلُّ علَى ثُبُوتِ الوَلَاءِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ العِتْقِ، كَالْكِتَابَةِ، والتَّعْلِيقِ بِالصِّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الحَادِي عَشَرَ: يَقْتَضِي حَضْرَ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ، وَيَسْتَلْزِمُ حَصْرَ السَّبَبِيَّةِ فِي العِتْقِ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا وَلَاءَ بِالحَلِفِ والمُوَالَاةِ وَلَا بِإِسْلَامِ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، وَلَا بِالْتِقَاطِهِ لِلَقِيطٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنْ لَا وَلَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[3]؛ لِلْحَدِيثِ المذْكُورِ.

الثَّانِي عَشَرَ: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الكِتَابَةِ، وَجَوَازُ كِتَابَةِ الأَمَةِ المتَزَوِّجَةِ دُونَ زَوْجِهَا.

الثَّالِثُ عَشَرَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْجِيمِ الكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهَا:"كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلْكِتَابَةِ الحَالَّةِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: قَوْلُهُ:ﷺ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ"- يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِكِتَابِ اللهِ حُكْمَ اللهِ، أَوْ يُرَادَ بِذَلِكَ نَفْيَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ إِمَّا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، كَالمنْصُوصَاتِ فِي القُرْآنِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ قَوْلِهِ -تَعَالَى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ

(1) ينظر: البيان والتحصيل(14/)489، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1994م)(507/8).

(2) ينظر: مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن المزني، (بيروت: دار المعرفة – 1990م)(431/8)وتتمة المسألة:" والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه؟ قال: فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق؛ لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له؛ لأنه معصية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» ". والأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: بدون طبعة، (بيروت: دار المعرفة – 1990م)(200/6)، والحاوي للماوردي (102/22) .

(3) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس التطواني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) (204/2)، والحاوي للماوردي(95/22).

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [1]،﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [2]. وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي لَفْظِ "أَقْوَامٍ" أَوْ" رِجَالٍ" مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ كَلَامِ صَاحِبِ اللُّبَابِ، وَقَوْلُهُ: ﷺ " قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ مِنَ الشُّرُوطِ المخَالِفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، "وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ" أَيْ: أَحَقُّ بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّجَعِ لِغَيْرِ المتَكَلِّفِ. واللهُ أَعْلَمُ.

الحَدِيثُ الثَّانِي المتَقَدِّمُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ[3].

فِي الحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَمُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ واسْتِثْنَاءُ حُمْلَانِهِ إِلَى المدِينَةِ، فَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ ﷺ مِثْلَهُ فِي المدَّةِ اليَسِيرَةِ[4].

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ ﷺ المنْعُ[5]. وكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[6] ﷺ .

وَقِيلَ بِالْجَوَازِ تَفْرِيعًا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدَّارِ المسْتَأْجَرَةِ؛ فَإِنَّ الَمَنْفَعَةَ تَكُونُ مُسْتَثْنَاةً[7].

وَلَابُدَّ عَلَى المِذْهَبَيْنِ مِنَ الجَوَابِ عَنِ الحَدِيثِ بِأَنْ لَا يُجْعَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّرْطِ فِي العَقْدِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ تَبَرُّعِ الرَّسُولِ ﷺ بِالحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ الشَّرْطُ

---

(1) سورة الحشر من الآية (7) .

(2) سورة التغابن من الآية (12).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: خليل شيحا، ط: الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، 2010م) (ص/744)، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، [4074].

(4) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد(367/1).

(5) المصدر السابق(367/1).

(6) المصدر السابق(367/1).

(7) المصدر السابق(367/1).

سَابِقاً عَلَى العَقْدِ، والشُّرُوطُ المُفْسِدَةُ مَا تَكُونُ مُقَارِنَةً لِلْعَقْدِ وَمَمْزُوجَةً بِهِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي أَوَّلِ الجَوَابِ عَنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الكِتَّانِ بِشَرْطِ الشَّرِكَةِ فِيهِ.

فَقَدِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ كُلًّا مِنْ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَدْ شُدِّدَ فِي مَنْعِ البَيْعِ المُلَازِمِ لِلشَّرْطِ، وَاحْتَاطَ فِيهِ احْتِيَاطاً زَائِداً عَنْ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-. وأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى جَمِيعِ الأَحَادِيثِ، فَلَا إِشْكَالَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ اللُّبَابِ إِلَى نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَإِلَى الجَوَابِ، وَأَسُوقُ كَلَامَهُ بِتَمَامِهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ النُّعْمَانِ قَدْ شَدَّدَ فِي القَوْلِ بِفَسَادِ البَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ واحْتَاطَ فِيهِ احْتِيَاطاً زَائِداً.

قَالَ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ اخْتِلَافاً كَثِيراً، وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُسَاوَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرٍ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى البَعِيرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لِجَابِرٍ فِي ذَلِكَ رُكُوباً، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا[1] عَنْ عَامِرٍ[2] عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:" فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي"[3]. فَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ البَيْعَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ المُسَاوَمَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ المَذْكُورُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ مَفْصُولًا عَنِ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَهُ، وَلَيْسَتْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ. تَدُلُّنَا عَلَى حُكْمِ البَيْعِ، كَيْفَ يَكُونُ لَوْ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ مَشْرُوطاً فِي عُقْدَةِ البَيْعِ مَا رَوَى البُخَارِيُّ[4] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ

---

(1) زكريا: هو زكريا بن أَبي زائدة ، واسمه خالد بْن ميمون بْن فيروز، وَقَال بحشل: اسمه هبيرة، الهمداني الوادعي، (أبو يحيى) الكوفي، أخو عُمَر بْن أَبي زائدة، ووالد يحيى بْن زكريا بْن أَبي زائدة، مولى عَمْرو بْن عَبد الله الوادعي، ويُقال: مولى مُحَمَّد بْن المنتشر الهمداني، رَوَى عَن: خالد بْن سلمة، وسعد بْن إبراهيم ، وعَنه: سفيان الثوري، وسفيان بْن عُيَيْنة، وعبد اللَّه بْن المبارك، توفي سنة 147هـ . ينظر: تهذيب الكمال (9/359-363).

(2) عامر: هو عامر بن شراحبيل بن عبد، الشعبي، الحميري، (أبوعمرو)، راوية من التابعين، يضرب به المثل في الحفظ، واختلفوا في اسم أبيه، فقيل شراحبيل، وقيل عبد الله، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، توفي سنة 103هـ. ينظر: تهذيب الكمال(14/28-40)، وتهذيب التهذيب،(5/65-69).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(4/371)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز[920] .

(4) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، (أبوعبدالله)، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة 194 هـ. ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، من تصانيفه: "الجامع الصحيح" ، "التاريخ

مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ ﷺ، وقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْتُ إِلَى المسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ، قَالَ: الآنَ قَدِمْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً[1] بِأَنْ يَزِنَ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي جَابِراً. فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ." [2].

فَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ الحِمْلَانِ بِحَالٍ، لَا قُبَيْلَ البَيْعِ وَلَا فِي حَالِ البَيْعِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ:" بِعْنِهِ. قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بِعْنِهِ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المدِينَةِ"[3].

قَوْلُهُ :"وَلَكَ ظَهْرُهُ" جُمْلَةٌ تَامَّةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا. وَهِيَ- واللهُ أَعْلَمُ- جَوَابٌ لِجَابِرٍ- ﷺ- لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " بِعْنِهِ" فَقَالَ:" بِعْتُكَ وَلِي ظَهْرُهُ إِلَى المدِينَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المدِينَةِ".

وَكَانَ جَابِراً لَمَّا تَلَفَّظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالبَيْعِ، ثُمَّ رَأَى نَفْسَهُ مُحْتَاجاً طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعِيرَهُ البَعِيرَ لِيَرْكَبَهُ إِلَى المدِينَةِ، فَأَعَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلَامُ. فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ:" فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المدِينَةَ". فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاِشْتِرَاطَ كَانَ فِي عَقْدِ البَيْعِ؟ قُلْتُ هَبْ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِشْتِرَاطَ

الكبير"، "الأدب المفرد"، توفي سنة 256 هـ. ينظر: تهذيب الكمال(24/430- 469)، وتهذيب التهذيب(9/47- 55).

(1) بلال: هو بلال بن رباح المؤذن، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الكريم وقيل أبا عبد الرحمن وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو، وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ، وكان له خازنا، ولرسول الله ﷺ مؤذنا، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب. مات بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/178-179).

(2) أخرجه البخاري في صحيحيه(2/133)، كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمر [348] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحيه(2/212)، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، [540] عن جابر بن عبد الله.

كَانَ فِي عُقْدَةِ البَيْعِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَاهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَاوَمَهُ مُسَاوَمَةً، فَظَنَّ جَابِرٌ – رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ– عَلَيْهِ السَّلَامُ– قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ اشْتِرَاءً بَاتاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَابِراً قَالَ:" فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَ لِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ:" مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ فَهُوَ مَالُكَ" وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– لَمْ يَكُنْ قَصَدَ شِرَاءَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ البَرَّ إِلَى جَابِرٍ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَهَذَا هُوَ المَعْنَى الأَخِيرُ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ رُوِيَ– أَيْضاً– فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ:" فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– بِالبَعِيرِ، فَقُلْتُ: هَذَا بَعِيرُكَ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّيَ إِنَّمَا حَبَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِبَعِيرِكَ. يَابِلَالُ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً وَخُذْ بَعِيرَكَ فَهُمَا لَكَ." فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ القَوْلَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى البَيْعِ، فَثَبَتَ أَنَّ الاِشْتِرَاطَ المَذْكُورَ إِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ العِلَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ المَشْرُوطَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– لَمْ يَكُنْ مَلَكَ البَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ، فَكَانَ اشْتِرَاطُ الرُّكُوبِ اشْتِرَاطَ فِيمَا لَهُ مِلْكٌ.

ثُمَّ حَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِي رِوَايَةِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ" أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ" وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُقَسِّمٍ عَنْ جَابِرٍ" بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ". وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ– ﷺ اشْتَرَاهُ بِـ" أُوقِيَّةٍ" . وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، اشْتَرَاهُ بِـ" عَشْرِينَ دِينَاراً".

وَهَذَا الاِخْتِلَافُ لَوْ كَانَ فِي شَهَادَةٍ لَمَنَعَ قَبُولَهَا.، فَكَذَا فِي الرِّوَايَةِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى مِنْ جَابِرٍ وَمِنَ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– أَنْ يَبَرَّهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– الأَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَتْهُ الرِّوَايَاتُ. انْتَهَى كَلَامُ اللُّبَابِ بِحُرُوفِهِ[1].

لَكِنَّ قَوْلَهُ "كَانَ اشْتِرَاطُ الرُّكُوبِ اشْتِرَاط فِيمَا لَهُ مِلْكٌ" إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ هَذَا الشَّرْطُ عَبَثٌ، وَأَفْعَالُ العُقَلَاءِ تُصَانُ عَنْهُ، فَالأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ لِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ البَيْعِ والشَّرْطِ جِهَتَانِ؛ الأُولَى: كُوْنُهُمَا مِنْ جَابِرٍ– رضي الله عنه–، فَهُمَا حَقِيقَيَّانِ، وفِي كَلَامِ

(1) ينظر: المنبجي (502/2) وما بعدها.

جَابِرٍ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلَانِ؛ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ذَهَبَ بِالبَعِيرِ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ وَلَوْ كَانَ مِلْكاً لَهُ لَمَا ذَهَبَ بِهِ. الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ" إِلَى آخِرِهِ.

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: كَوْنُ شِرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ البِرَّ لِجَابِرٍ والإِحْسَانَ، لَكِنَّ مَوْرِدَ الإِشْكَالِ عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ هُوَ الجِهَةُ الأُولَى، وَهِيَ كَيْفَ يُقِرُّ ﷺ جَابِرًا عَلَى شَرْطٍ وَفَهْمٍ بَاطِلٍ. والجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ المَالُ هِيَ الجِهَةُ الثَّانِيَةُ – وَهِيَ جِهَتُهُ ﷺ أَعْنِي جِهَةَ البِرِّ الإِحْسَانِ– كَانَ بَيْعُ جَابِرٍ وَشَرْطُهُ وَفَهْمُهُ كَالعَدَمِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ البَيَانُ، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ العِلْمِ والحِكَمِ. وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ. واللهُ –تَعَالَى –أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَنْتَ تَرَاهُ قَدْ أَجَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ النَّعْمَانِ، بِحَسَبِ الطَّاقَةِ يَا أَهَيْلَ العِرْفَانِ، خِلَافاً لِبَعْضِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، القَائِلِ: إِنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لِلْكِتَّانِ المَمَازِجِ لِشَرْطِ الشَّرِكَةِ والشُّيُوعِ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ، وَأَنْتَ تَرَى مَذْهَبَ النُّعْمَانِ قَدْ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ واحْتَاطَ غَايَةَ الاحْتِيَاطِ المَمْدُوحِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ بَيْعِ ذَلِكَ الكِتَّانِ جَائِزاً فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ لَمَا احْتَاطَ صَاحِبُ اللُّبَابِ إِلَى سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ، والجَوَابُ عَنْهُ غَايَةَ الجَوَابِ وَنِهَايَةَ التَّوْضِيحِ، وَذِكْرُ طُرُقِهِ وَبَيَانُ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْهَا وَغَيْرِ الصَّحِيحِ، فَنِهَايَةُ هَذَا البَيَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الكِتَّانَ بَيْعُهُ فَاسِدٌ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَإِنْ قَالَ بِفَسَادِ بَيْعِ ذَلِكَ الكِتَّانِ، لَا يَقُولُ بِمِثْلِ بُطْلَانِ شَرْطِ جَابِرٍ واسْتِثْنَاءُ المُدَّةِ اليَسِيرَةِ، إِذْ فِيهَا يَحْصُلُ الإِحْسَانُ جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مَالِكٍ إِشْكَالٌ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الجَوَابِ.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ لَهُ صَاحِبُ اللُّبَابِ مِنْ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ مِمَّا يَمْنَعُ الاحْتِجَاجَ عَلَى هَذَا المَطْلَبِ، فَإِنَّ بَعْضَ الأَلْفَاظِ صَرِيحٌ فِي الاشْتِرَاطِ وَبَعْضُهَا لَا، وَبَعْضُهَا فِي تَعْيِينِ قَدْرِ الثَّمَنِ، وَأَنَّهُ أُوقِيَّةٌ، وبَعْضُهَا أَنَّهُ أَرْبَعُ أَوَاقٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَنَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتِ وَكَانَتِ الحُجَّةُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَوَقَّفَ الاحْتِجَاجُ بِهَا. هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ تَكَافُؤِ الرِّوَايَاتِ أَوْ تَقَارُبُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ رَافِعاً لِبَعْضِهَا؛ إِمَّا لِأَنَّ رُوَاتِهِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، فَيَنْبَغِي العَمَلُ بِهَا؛ إِذِ الأَضْعَفُ لَا يَكُونُ مَانِعاً

مِنَ العَمَلِ بِالأَقْوَى، والمرْجُوحُ لَا يَدْفَعُ التَّمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ، وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ. بِقَوْلِهِ" فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ" إِلَى آخِرِهِ. فَتَمَسَّكْ بِهَذَا الأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا: أَنَّ المحَدِّثِينَ يُعَلِّلُونَ الحَدِيثَ بِالِاضْطِرَابِ، وَيَجْمَعُونَ الرِّوَايَاتِ العَدِيدَة، فَيَقُومُ فِي الذِّهْنِ مِنْهَا صُورَةٌ تُوجِبُ التَّضْعِيفَ، كَمَا جَمَعَ هَذَا الفَاضِلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَوْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ لَمَنَعَ قَبُولَهَا." إِلَى آخِرِهِ. فَكَانَ الجَوَابُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تِلْكَ الطُّرُقِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيفاً أُسْقِطَ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَانِعاً مِنَ التَّمَسُّكِ بِالصَّحِيحِ القَوِيِّ، وَلِتَمَامِ هَذَا كَلَامٌ يَطُولُ، لَيْسَ مَحَلَّهُ هُنَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَإِنْ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ يُخَصِّصُهُ بِاسْتِثْنَاءِ الزَّمَنِ اليَسِيرِ، وَرُبَّمَا قِيلَ إِنَّهُ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلْ رُبَّمَا هَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ. فَتَأَمَّلْ مُنْصِفاً. واللهُ- تَعَالَى- أَعْلَمُ.

ثُمَّ بِالجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ إِنَّ مَذْهَبَ النُّعْمَانِ –رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَدْ شَدَّدَ فِي فَسَادِ البَيْعِ المماَزِجِ للشَّرْطِ الذِي لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ تَشْدِيداً قَوِيّاً، واحْتَاطَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطاً زَائِداً مُرْضِياً، فَكَيْفَ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ البَيْعَ فِي مَسْأَلَةِ الكِتَّانِ بِشَرْطِ الشَّرِكَةِ فِيهِ صَحِيحٌ وَذَلِكَ الشَّرْطُ صَحِيحٌ، وَيَقُولُ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ؟

فَالمقْصَدُ مِمَّنْ يَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ سَادَاتِي ذَوِي الإِيمَانِ عَدَمُ التَّقْلِيدِ، والنَّظَرُ إِلَى الدَّلِيلِ والبُرْهَانِ، فَيَظْهَرُ تَحْقِيقُ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ فِي السِّرِّ والإِعْلَانِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا تَرْدِيدٍ يَا أُهَيْلَ العِرْفَانِ، فَمَا أَسْعَدَ مِنِ اهْتَدَى إِلَى الفَهْمِ وَنَزَلَ رِبَاعَهُ، وَرَأَى الحَقَّ وَرُزِقَ اتِّبَاعَهُ، فَالْحَقُّ يَتَّضِحُ بِالنَّقْلِ والأَدِلَّةِ، والشُّهُورُ تُشْتَهَرُ بِالأَهِلَّةِ، وَبِالْعِلَّةِ يَحْصُلُ شِفَاءُ الصَّدْرِ مِنَ العِلَّةِ، والدِّينُ لَوْلَا سَيْفُ النَّقْلِ أَعْزَلُ، وَسَهْمُ الفِقْهِ لَوْلَا سِنَانُ بُرْهَانِ الحَدِيثِ مُغْزَلُ، فَالبُرْهَانُ يَكْسِرُ شَوْكَةَ الشَّكِّ، وَسَيْفُ النَّقْلِ يَقْطَعُ كُلَّ فَكٍّ، وَطَالِبُ الحَقِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ ضَعِيفٌ – واللهِ – لكِنَّ الدَّلِيلَ سَيْفُ اللهِ، بِهِ يُتَعَلَّمُ العِلْمُ وَيُنْشَرُ، وَبِهِ يُبْقَرُ الحَقُّ وَيُقْشَرُ، وَمَثَلُ العُلُومِ والبُرْهَانِ كَمَثَلِ المِصْبَاحِ لِلْبَصَائِرِ والأَذْهَانِ، فَالنَّقْلُ حُجَّةٌ لِلْمَفَاتِي، والحُكَّامُ كَالعِمَادِ لِلَخِيامِ، والغَيْثُ لِلْهُيَامِ أَغْصَانُ الظَّنِّ كُدْرَةٌ كَعُصَارَةِ الدِّنِّ، فَشُوَاظُ الوَهْمِ بِكَوْنِي لَسْتُ حَنَفِيّاً يَشْوِي حَمَامَةَ القَلْبِ شَيًّا ، والظَّنُّ لَا يُغْنِي عَنِ الحَقِّ شَيْئاً، والسُّمَيْدَعُ مَنْ نَظَرَ إِلَى المقَالِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ قَالَ، والرِّجَالُ تُعْرَفُ بِالْحَقِّ، ولَيْسَ الحَقُّ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، فَلَا يَقُولُ إِنْسَانٌ إِنَّ عَلِيَّ المِيلِي مَالِكِيٌّ لَا يَعْرِفُ

مَذْهَبَ النُّعْمَانِ ﷺ مَا دَامَتِ الأَزْمَانِ، وَلَكِنْ فَلْيُنْظَرْ نَظَرَ رُجْحَانٍ وَبُرْهَانٍ، فَإِنَّ رَأْىَ مَا ذَكَرْتُهُ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ أَوِ النُّعْمَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ والبَيَانُ كُلُّ البَيَانِ، وَإِنْ رَءَاهُ أَنَّهُ هُوَ الحَقُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ القَبُولُ والإِذْعَانُ وَنُصْرَةُ الإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الصُّلْبَانِ.

اللهمَّ ارزُقْنا الصِّدْقَ واليَقِينَ واجْعَلْنَا مِنَ التَّابِعِينَ لِلْحَقِّ المبِينِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيًا: المصادر المراجع:

✓إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط: الأولى، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2005م).

✓الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، ط: الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ).

✓أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي الجزري، ابن الأثير، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

✓ الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط: الخامسة عشر، (الناشر: دار العلم للملايين، 2002 م).

✓اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، لأدورد فنديك، (بيروت: دار صادر، 1896م)

✓الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: بدون طبعة، (بيروت: دار المعرفة – 1990م).

✓إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992هـ).

✓البناية شرح الهداية ،لأبي محمد محمود العيني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

✓البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي، وآخرون ط:الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م) .

✓البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، ط: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م) .

✓التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1994م).

✓التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، د.ت).

✓تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419هـ).

✓ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس التطواني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)

✓صحيح مسلم، تحقيق: خليل شيحا، ط: الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، 2010م)

✓تنوير الأبصار وجامع البحار، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الحنفي التمرتاشي الغزي الحنفي، ط: الأولى، صححه: كمال الدين مجاهد الأزهري، (مصر: مطبعة الترقي، د، ت) .

✓تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: الأولى، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326هـ).

✓تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1400هـ).

✓الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط: الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ).

✓الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي، وآخرين، (بيروت: دار الفكر،2003م).

✓الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م).

✓الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ط: الأولى، (الرباط: دار الأمان، 2012م) .

✓رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: الأولى، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ).

✓ السنن الكبرى، للنسائي بترقيم: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن شلبي، ط: الثانية، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2011م).

✓ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: قاسم الرفاعي، (بيروت: دار الأرقم، د.ت).

✓طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط: الأولى، (بيروت: دار الرائد العربي، د.ت).

✓الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).

✓ فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط: الأولى، 2006م).

✓كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية،1997م) .

✓اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: الثانية، (سوريا: دار القلم، 1994م).

✓مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن المزني، (بيروت: دار المعرفة – 1990م).

✓مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ).
✓المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م).
✓منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007 م).
✓مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي، الشهير بالحطاب، تعليق: محمد يحي الشنقيطي، ط: الأولى، (نواكشوط: دار الرضوان، 2010م).
✓الموطأ، لمالك بن أنس، برواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق: بشار معروف، ط: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ) .
✓هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية 1951م).
✓وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1900م).